وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : قانون خاص أساسي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

موسومة بـ

شروط إكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري

من إعداد الطالب :

بلقاسم إيمان

تحت إشراف الأستاذ :

حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ بن بدرى عفيف ..... رئيسا

أ/ حميدي فاطمة ..... مشرفا

أ/ بحري أم الخير ..... مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

"دعـــــاء"

لاَ يُكلف اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا وذكرنا أن الإخفاق هو سر النجاح فلا تأخذ تواضعنا و إذا أعطيتنا تواضعا بكرامتنا فلا تأخذ إعتزازنا.

اللهم أختم بالسعادة أجالنل و حقق بالزيادة أمالنا وأقر بالعافية أعمالنا.

شكر و التقدير

الحمد لله أولا لما نفتح حفوتنا كل صباح لنرى معجزة خلقه و جمال كل شيء صنعه بإبداعه، ونرفع أيدينا إلى سمائه العالية بصوت لا يسمعه غيره و ندعوه بنفس تأمل في رضائه الدائم ،خالقنا ومالك أمدنا، وكاتب قدرنا الذي وفقنا وهو خير الموافقين ونعم النصير .

أتقدم بالشكر وفائق الإحترام والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "**حميدي فاطمة**" التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة و التي كانت عونا لي في إتمام هذه المذكرة .

إهداء

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والداي، وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني، برحمتك في عبادك الصالحين"

أهدي هذا المذكرة إلى من ربتني وأنارت دربي أمي الغالية سايس حليمة .

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء أبي العزيز بلقاسم عابد

إلى زوجي الغالي و رفيق دربي مصطفاوي عز الدين وإلى إبني وحبيبي محمد بهاء الدين وإلى كل عائلتي الكريمة

إلى كل من علمني وأخذ بيدي، وأنار لي سبيل العلم والمعرفة إلى من شجعني في التميز و النجاح إلى كل من كان النجاح طريقه والتفرق هدفه والتمييز سبيله،

إليه جميعا فائقا الشكر والتقدير الإحترام

مقدمة

مقدمة:

التاجر هو الشخص الذي تكون مهمته القيام بالأعمال التجارية وقد جعل المشرعون من التجار فئتين، الفئة الأولى تشمل الأشخاص الطبيعية الذين تكون مهنتهم ممارسة الأعمال التجارية، والفئة الثانية تشمل الشركات، التي يكون موضوعها تجاريا[1].

إن عودة فاحصة إلى التاريخ تبين أن الشعوب التي كانت تقطن في حوض البحر المتوسط كانت تحتل مواقع جغرافية مهتمة في التبادل بين القران الثلاث.

ومن أوائل الشعوب العالم القديم التي عرف عنها الاشتغال بالتجارة والبراعة لها البايلون الذين سكنوا بلاد الرافدين، إذ تركوا مجموعة من القواعد بالتجارة مدونة في أهم وأقدم وثيقة تشريعية في العالم وهو قانون حمورکي.

وتبع البابلين شعب آخر أصاب سهما وافرا في التجارة هو الفنيقيون الذين كانوا يسكنوا السواحل الشرقية للبحر المتوسط، وقد بنوا أسطولا ضخما ومستودعان تجارية مهمة في مواقع مختلفة كقبرص ورودوس وكريت وأعقب أقول نجم الحضارة الفينيقية الإغريق الذين كانوا تجارا مهرة، واحتلوا مكان الفينقين في التجارة البحرية وما ساعدهم في ذلك موقع بلادهم الجغرافي والسياسي.

أما الرومان فلم يكن لهم اهتمام كبير في التجارة، كأنهم كانوا بعدونها مهنة وضعية لا تليق بالروماني الأصيل، ويجب أن تترك للأجانب والعبد.

أما العرب فإنه من المؤكد أن القبائل العربية، ولما سيما قبيلة قريش، كانت تتعاطى التجارة على نطاق واسع مع الأمم والبلدان المجاورة، كما كان الحروب الصليبية أثر مهم في قيام حركة تجارية كبيرة بين شرق والغرب، لا سيما بين سكان المدن الإيطالية، كالبندقية وفلورنسة والمرافئ الإسلامية الواقعة على شواطئ الشرقية للبحر المتوسط.

وفي القصور الحديثة، أسهمت الكشوف الجغرافية والتوسع الاستعماري في نشوء الرأسمالية وظهرت الشركات الرأسمالية الكبيرة كشركتي الهند الشرقية والغربية، ويمكن القول،

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية،التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر ،2007.

مقدمة:

أنه منذ بداية عهد الثورة الصناعية ظهرت ضروب من الاستثمار الاقتصادي لا تقوى طاقة التاجر الفرد الواحد على النهوض لها، لما تتطلب من أموال وجهود، لذلك تضافر الأشخاص وقاموا بتجميع إمكانيتهم ليتسنى لهم القيام بها، وبسبب هذا التضافر انبعثت الشركات التجارية المتنوعة التي غزت مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فأنجزت الكثير من المشاريع الصناعية والتجارية التي أسدت للبشرية خدمات جلي.

وتقوم التجارة عموما على الائتمان بين التجار، بالإضافة الشرعة في مختلف النشاطات والمعاملات التجارية، وهو من الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري حيث أصبح التاجر وهو الشخص الذي تكون مهنته القيام بالأعمال التجارية، يخضع لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، فالأصل أن لكل شخص الحق في ممارسة أي نشاط تجاري لأن ذلك بعد من قبيل الحريات العامة، التي يتمتع بها كل إنسان.

كما له أن يمارس أي نوع من الأنشطة التجارية، شريطة أن لا تكون منافية للنظام العام والأدب العامة، وأن لممارسة أي نشاط تجاري، اشترطن أغلب التشريعات في الشخص الذي يريد مزاولة التجارة اكتساب صفة التاجر، بحث أن لهذه الأخيرة أهمية بالغة، تتمثل في المركز القانوني الخاص لمن له تلك الصفة، أو الآثار القانونية التي تترتب عليها، إذ وضع المشرع قانونيا خاصا، لا يخضع له إلا من كان تاجرا من الناحية القانونية، وتشترك الأحكام التي يتضمنها هذا النظام، في أنها تسعى إلى دعم وتقوية الائتمان، التي نشأن نصوص القانون التجاري من أجل تحقيقه[1].

ولأجل إضفاء، الصفة التجارية على الفرد الطبيعي، أستند المشرع الجزائري بباقي المشرعين، إلى نظرية الأعمال التجارية، التي متى قام بها الفرد الطبيعي، بشكل مستمر ومتكرر، ومنتظم، أكتسب هذه الصفة، وأمام العجز عن وضع ضابط شامل للأعمال التجارية، ومنه تعريفا جامعا ومانعا لها، لجأ المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، إلى سرد مجموعة من الأعمال أعتبرها تجارية بقوة القانون.

[1] –عمار عمورة ، الوجيز في الشؤح القانون التجاري الجزائري ،(الأعمال التجارية ، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر ،2000.

مقدمة:

ولقد سبق القول بأنه يجوز أن يكون تاجرا، إما شخصا طبيعيا أو معنويا، وعلى ذلك إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، توجد الشركات التجارية، التي تكتسب هذه الصفة عند تأسيسها الأمر الذي أدى إلى إخضاع هذه الشركات إلى شروط شكلية دقيقة، يترتب على إغفالها البطلان.

ومن الثابت أن الصفة التجارية للشركات تجد مصدرها في موضوعها، أو في شكل من الأشكال المنصوص عليها حصرا في القانون التجاري.

وبما أن التجار يخضعون لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي يخضع له غير التجار، لذلك فإن المسألة تحديد هذه الفئة من الأهمية، إذ تطبق عليها أحكاما خاصة بها، كمسك الدفاتر التجارية، والخضوع لنظام شهر الإفلاس...إلخ.

لذلك كان، لا بد من تحديد شروط اكتساب صفة التاجر.

وعليه، فمن خلال مما سبق يتبادر إلى الذهن الإشكالية التالية:

كيف يتم اكتساب صفة التاجر؟ وما هي الشروط الواجب توافرها ف سبيل هذا؟ إن محاولة لتسنا لموضوع شروط اكتساب صفة التاجر إعترضته عدة عراقيل، فمن جهة، هناك وفرة في المراجع فيما يخص القانون التجاري بصفة عامة، إهتمت بدراسة هذا الموضوع لكن ضمن عناوين فرعية، ومن جهة أخرى هناك ندرة في الكتب الجزائرية المتخصصة التي تناولت شروط اكتساب صفة التاجر بصفة خاصة.

إذ أن معظم الكتب مصرية وأردنية، والقليل الذي حصلنا عليه كان في شكل فصل أو مبحث أو عنصر.

وبعد الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، وبناءا على الإشكالية المطروحة ومن أجل الوصول إلى إجابة شاملة وكاملة لها، فضلت تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين رئيسيين، نسبقهما مقدمة، وتليهما خاتمة، مراعية في ذلك التوازن الهيكلي، والترتيب المنهجي للخطة.

تناولت في الفصل الأول: شروط إكتساب صفة التاجر وقسمته إلى مبحثين بينت في المبحث الأول تحديد النظام القانوني للتاجر، وذلك من خلال المطلب الأول الذي تطرقت

فيه إلى الأشخاص المؤهلون لاكتساب صفة التاجر والمطلب الثاني تميز التاجر عن الحرفي.

والمبحث الثاني فقد تناولت فيه الشروط الواجب توافرها لإكساب صفة التاجر، موضحة في المطلب الأول ممارسة الأعمال التجارية وفي المطلب الثاني الأهلية التجارية.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد خصصته للالتزامات المترتبة عن اكتساب صفة التاجر وقسمته إلى مبحثين.

تطرقت في المبحث الأول إلى التزامات التاجر في القيد السجل التجاري وقسمته إلى مطلبين حيث أن المطلب الأول يتضمن ماهية السجل التجاري والمطلب الثاني تنظيم القيد في السجل التجاري.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية وقسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول مفهوم الدفاتر التجارية وأهميتها وأنواعها والمطلب الثاني قواعد مسك الدفاتر التجارية.

الفصل الأول

تقوم التجارة عموما على الثقة والائتمان بين التجار بإضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات والمعاملات التجارية، وهو من بين الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، حيث أصبح التاجر يخضع لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، بإضافة إلى وجود سبل وطرق أخرى يمكن له بموجبها اكتساب صفة التاجر حتى يتمكن غير الدائنون معرفة مركزه القانوني والاحتجاج عليه في حالة عدم وفائه بالتزاماته.

وهذا ما سنتعرض إليه من إكمال الفصل الأول الذي سيتم التطرق فيه إلى مبحثين، نقدم في المبحث الأول تحديد النظام القانوني للتاجر وفي المبحث الثاني شروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر.

المبحث الأول: تحديد النظام القانوني للتاجر.

نظرا لأهمية معرفة النظام القانوني للتاجر بماله من خصوصيات، فإن القانون التجاري باعتباره قانونا استثنائيا يجب أن يكون له نطاق محدد بدقة، إلا أن هذا التحديد مع الأسف كان من فعل الأعراف ولم تتم صياغته بشكل دقيق بل يشك الكثير من الفقهاء في إمكانية تحقيق ذلك.

وأن الحدود التي تفصل بين القانون المدني والتجاري سمت حسب اعتبارات المصلحة الخاصة بالتجار أكثر من مراعاة مقتضيات المنطق، وقد جاءت معنية وغير دقيقة.

المطلب الأول: أشخاص المؤهلون لاكتساب صفة التاجر.

لما كانت الأهلية عنصر هام في بناء إرادة الشخص، بحيث تجعله يعبر عن إرادته وفق ما يرتبه عليه القانون من آثار وكونها خاصية مميزة لصفة الإنسان، فإنها تجعله يكتسب بها حقوق ويتحمل التزامات والمشرع وضع الأهلية الشخص الطبيعي التجارية، أحكاما بعضها يستلزم منا الرجوع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والبعض الآخر مجالها لقانون التجاري[1].

الفرع الأول: التاجر شخص طبيعي.

قد نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على: يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.[2]

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أنه لما يقتصر احتراف الأعمال التجارية على الأشخاص الطبيعية مثل التجار الأفراد بل تحترفها أيضا الأشخاص المعنوية مثل الشركات.

---

[1]– علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر، الجزائر، 2002.

[2]– فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

كما نجد أيضا أن تعريف التاجر يرتبط بفكرة العمل التجاري الذي لم يعرفه المشرع الجزائري والذي عجز الفقه عن وضع العيار له، وإن كان الفقه الحديث يرى أن العمل التجاري لا يجوز أن يؤخذ من معناه الضيق ولكن يؤخذ بمعنى النشاط الاقتصادي

وقد وضع ذلك التعريف الذي جاء به الأستاذ حسين النوري:" التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، تتوفر لديه الأهلية التجارية"

فالتاجر هو الشخص الذي تكون مهنته القيام بالأعمال التجارية، وهو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها مهنة له، حيث أن التاجر هو الذي يقوم بعمل تجاري معين أو بأعمال تجارية معينة على وجه الاحتراف أي بصورة منتظمة ومستمرة وعلى وجه الاستقلال وأن يتخذ من القيام بهذه الأعمال وسيلة لكسب الرزق[1].

الفرع الثاني: التاجر شخص معنوي.

نجد أن المشرع الجزائري جعل من الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية) عملا تجاريا بحسب الشكل وذلك ما نصت عليه المادة03 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله...الشركات التجارية..".

ومنه منحت الصفة التجارية لشركات معنية بحيث يعتبر أصحاب تلك الشركات تجارا، فالشركة في كل كيان ينتج من خلال عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة[2] أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح.

[1]– المادة 01 من الأمر رقم 59–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، بالأمر 96–27 المؤرخ في 09ديسمبر 1996 والقانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد11.

[2]– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000.

والشركة بهذا المفهوم هي تجميع للجهود وتركيز للأموال يساهم بهما عدد من الأشخاص في مزاولة نشاط اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح، ويعترف النظام القانوني بالشخصية المعنوية للشركات التي تتولد عن إبرام بعض صور العقود، ويلاحظ أن اصطلاح الشركة يهني قانونا كلا من العقد والشخص القانوني المتولد عن العقد، ذلك أن الصفة التجارية تلحق بالشخص القانوني القائم بالنشاط والذي يمكن مخاطبته بقواعد القانون التجاري.

أما الشركة التي لما يعترف لها بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة فلا تكتسب الصدفة التجارية وغن كان الهدف منها مزاولة نشاط تجاري.

المطلب الثاني: تميز التاجر عن الحرفي

هو الذي يمكن من تحديد النطاق التجاري والنطاق الحرفي بدقة عموما يترتب عن ذلك من اختلاف في النظام القانوني لكل واحد منهما[1].

الفرع الأول: فوائد التمييز.

نظم المشرع الجزائري النشاط الحرفي بنصوص متعددة كانت محل تعديل متعاقب خلال الثمانينات والتسعينات، إلا أن المشرع الجزائري أصدر الأمر 96-01 المنظم للصناعات التقليدية والحرف، حيث جاء في المادة الأولى من هذه الأمر ما يلي:" يهدف هذا الأمر، إلى تعريف الصناعات التقليدية والحرف وقواعدها ومجالها وكذلك واجبات الحرفي وامتيازاتهم" مما يجعل الحرفي وإن كان شبيها بالتاجر من حيث طبيعة نشاطه والعمل لحساب نفسه بشكل مستقل[2] فإنه يختلف عنه في أكثر من مسألة.

[1]- هاني محمد دوبدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، الإسكندرية، 1997.

[2]- علي بن غانم، المرجع السابق.

ولعل ما يميز الحرفي حسب المادة الخامسة والعاشرة من هذا الأمر كون الحرفي ينصب نشاطه على الصناعات التقليدية أو الحرفية والتي تتطلب تأهيلا معينا لإنجاز هذا النشاط بطريقة يدوية، وقد يتعين ببعض إلا كمان كما أن هذا النشاط يقتصر على الأشخاص المتمتعين بتكوين والتأهيل في إنجاز عملهم، لا يمكن للشخص العادي أن يقوم به، كما قد يبلغ درجة المهارة والقدرة على الإبداع فتعتبر صناعة فنية.

وقد نصت المادة السابقة من هذا الأمر على أن الصناعات التقليدية والحرف كما صنفها هذا الأمر ستكون محل تحديد بقائمة بموجب مرسوم تنفيذي وهذا من شأنه أن يجعل هذه النصوص هي المرجع في القول ما إذا كان النشاط حرفيا أم لا واشترطت المادة العاشرة شروطا معينة لاكتساب الشخص صفة الحرفي[1].

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة الحرفي.

1-أن يكون شخصا طبيعيا مسجلا في سجل الصناعات التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة الخامسة من الأمر المذكور ويثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتيسره وتحمل مسؤولية.

2-كما نصت نفس المادة على توضيح نوع آخر من الحرفي هو الحرفي المعلم لحرفته، وهو كل حرفي مسجل في الصناعات التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عالي في حرفته وثقافة المهنية[2].

ولا شك أن الشروط المطلوبة في المعلم الحرفي أشد من تلك الشروط المطلوبة في الحرفي العادي، لأن الحرفي المعلم لا يقوم بإنجاز العمل الذي يقتضى التأهيل فقط، بل

[1]- علي بن غانم ، المرجع السابق.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، النشر الثاني، نشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003.

يمارس أيضا تعليم المهنة الحرفية للهنيين، ويشرف عليهم حتى يحصلوا على مستوى من التكوين المهني، يسمح له بممارسة المهنة على وجه الاستقلال.

3-ونصت نفس المادة على نوع من الحرفيين أطلقت عليه اسم الصانع، وهو كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت، كما نصت نفس المادة على تحديد التأهيلات المهنية الواردة في هذه المادة بمرسوم تنفيذي.

ونستخلص مما سبق أن معيار التأهيل وطبيعة النشاط التقليدي هو الذي يميز عمل الحرفي إلى أن المشرع لم يترك تقدير ذلك للقاضي، وإنما نصت على جرد ووضع قائمة للصناعات التقليدية باعتبارها ترثا وطنيا وثقافيا يحتاج إلى تأهيل في إنجازه، وإلى تحديد قائمة التأهيلات المهنية لتمييز الحرفي عن غيره.

ويجب على كل حرفي أن يسجل نفسه في سجل خاص ممسوك لدى غرفة الصناعات التقليدية والحرف، وذلك خلال 60 يوما من بدء نشاطه حيث يقدم له وصل في البداية ثم تسلم له بطاقة الحرفي[1].

ويمكن أن تمارس النشاط الحرفية في ورشة فردية، حيث يستطيع الحرفي أن يلجأ إلى مساعدة عائلية من زوج وأصول وفروع وممتهنين يتراوح عددهم من واحد إلى ثلاثة، ويربطه بالآخرين عقد تأمين وفق التشريع المعمول به.

كما يمكن للحرفيين أن ينشؤا تعاونية حرفية، تتكون من أعضاء كلهم حرفين للقيام بنشاطات في ميدان الصناعات التقليدية والحرف بحيث يتمتع كل واحد منهم بحقوق[2] متساوية دون اعتداد بحصة العضو في رأس مال التعاونية، ولا بتاريخ انضمامه ويجب أن يحرر عقد إنشاء التعاونية للصناعات التقليدية والحرف بمقتضى عقد توثيقي، كما يجب أن

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،ص41.

[2]- علي بن غانم، المرجع السابق.

يتم إشهاره وتسجيله لدى غرفة الصناعات التقليدية والحرف لمكان إقامة التعاونية ويحرر هذا العقد وفقا لنموذج يحدد تشكيلها وتنظيمها وتيسيرها بموجب مرسوم تنفيذي[1].

4-كما يمكن أن تمارس الصناعات التقليدية والحرف في شكل محاولة للصناعات التقليدية والحرف، بحيث يجب أن تتوفر فيها الشروط الواردة في المادتين 5و6 من الأمر المذكور أعلاه، وأن ينشأ هذه المقاومات المطابقة لما ورد في القانون التجاري ونرى في تأويل هذه العبارة ضرورة اتخاذ أحد الأشكال الشركات التجارية، وأن يتم تأسيسها بمقتضى عقد رسمي، كما يجب أن تسجل لدى غرفة الصناعات التقليدية والحرف وفي نفس الوقت يجب أن تسجل لدى السجل التجاري، مما يجعلها حرفية من حيث نشاطها الذي يقتضي التأهيل، وتجارية من حيث شكلها وتوفر عنصر المضاربة فيها[2].

وخلاصة إذا كان المشرع حاول أن يميز الحرفي عن التاجر فإن هذا التسيرة يزال يشوبه الغموض، ويرجع إلى كون طبيعة النشاط غير مختلفة، فقد تكون إنتاجا أو صيانة أو خدمات، والفرق الوحيد بين الحرفي والتاجر يتمثل في التأهيل كما يتشابه الحرفي بالتاجر من حيث ممارسة النشاط من طرف كل واحد منهما لحسابه الخاص، وعلى وجه الاستقلال والفرق الهام يتمثل في النظام القانوني الخاص بكل من الحرفي والتاجر، بحيث أعتبر المشرع نشاط الصناعات التقليدية والحرف مرتبطا بالتراث الوطني وخلق مناصب شغل وترقية تأهيل الشخص مما جعل المشرع يشجعه ويعطي له مزايا عدة، في حين يعتبر نشاط التاجر يقوم على المضاربة والسعي وراء الربح، ففرض عليه نظاما قانونيا قاسيا في أكثر من جانب وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث جاء في قرار لها :" من أجل تحديد مجال الحرف بشكل واضح يمكن القول أن الحرفي لا يسعى إلى تكوين مخزون، وأن

[1]- علي بن غانم، المرجع السابق.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 42.

ربحه يحصل عليه بشكل رئيسي من عمله وليس من المضاربة على البضائع أو اليد العاملة المأجورة[1]".

كما قضى القضاء الفرنسي بأن :" شراء البضائع بغرض إعادة بيعها يفقدها الطابع التجاري مادام هذا الشراء تبعيا لعمل رئيسي ولا يتجاوز من حيث العدد والأهمية ما هو منصوص عليه في إطار النشاط الحرفي".

ويتميز الحرفي عن التاجر من حيث النظام المدني الذي يخضع له، ومن حيث النظام الجنائي الذي يتسم بالمزايا ومن حيث النظام الاجتماعي، ومن حيث النظام المهني القائم على غرف الصناعات التقليدية والحرف.

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص43.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر.

يشترط لاكتساب صفة التاجر احتراف العمل التجاري، وممارسته لحسابه الخاص، وتوافر الأهلية الخاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة، حيث نصت المادة الأولى من القانون التجاري :"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة مضادة له ما لم يقض بخلاف ذلك".

ينطبق على ذلك التاجر الفرد وعلى الشركة التجارية، مما يتضح من نص المادتين الخامسة والسادسة من القانون التجاري الجزائري توافر الأهلية الخاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة، ما عدا ذلك يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

المطلب الأول: ممارسة الأعمال التجارية.

ممارسة الأعمال التجارية شرط أساسي لاكتساب صفة التاجر من حيث أن ممارسة الأعمال التجارية هي التي تميز بين الشخص التجاري والشخص المعنوي والمقصود بالأعمال التجارية هي تلك المنصوص عليها في المادة 02 من القانون التجاري الجزائري سواء كانت أعمال تجارية منفردة ومقاولات التجارية، وكذلك الأعمال التجارية بحسب الشكل، وعلى شرط أن يقوم بهذه الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف[1].

[1]– سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

الفرع الأول: ممارسة الأعمال التجارية باحتراف.

لا يكفي ممارسة الأعمال التجارية وحدها لاعتبار الشخص تاجرا، بل لا بد أيضا من اتخاذ هذه الأعمال مهنة له، وأن يمارسها بصفة منتظمة، حيث يعتبر الاحتراف شرط جوهري لاكتساب صفة التاجر[1].

أولا: تعريف الاحتراف.

لا بد من ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف لكي يعتبر الشخص التاجر وليس على وجه الصدفة، فالأعمال العرضية أو التي تكون على سبيل التجربة أو المصادفة لا ترقى إلى اكتساب القائم بها وصف التاجر لعدم تحقق عنصر الاحتراف فإنه يكون قد حقق شرطا أساسيا لا تسامحه بصفة التاجر، وعلى ذلك لا يرتبط تعريف التاجر بانتمائه إلى هيئة أو حرفه أو طائفة معينة، لأن احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه صفة، حيث لا يصدق وصف التاجر إلا على من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف، وعليه يقصد بالاحتراف ممارسة الأعمال التجارية بصورة متكررة ومنتظمة يتخذها مهنة معتادة له لإشباع حاجاته الخاصة[2].

ونظرا لعدم وجود ضابط معين يمكن الاستناد عليه لتحديد فكرة الاحتراف، ذهب الفقهاء إلى مذاهب مختلفة لوضع ضابط الفكرة الاحتراف، فذهب البعض[3] إلى فمرة المضاربة، وبالتالي يكتسب الشخص صفة التاجر إذا مارس الأعمال التجارية بصفة متكررة بهدف تحقيق الربح يرتزق منه، وبناءا على هذا الضابط أعترف القضاء بصفة التاجر للشخص الذي يحترف عمليات المضاربة في البورصة، ولكن يؤخذ على هذا المعيار أنه

[1]– وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية ، 2011، الجزائر، ص45.

[2]– سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، النظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

[3]– كمال مصطفى طه، الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، الإسكندرية، ص116.

غير كاف، حيث أن المضاربة قد تتوافر لدى الشخص الذي يمارس أحد الأعمال التجارية المنفردة بشكل عارض، ومع ذلك لا يكتسب صفة التاجر[1].

ونادي البعض الآخر، إلى الأخذ بفكرة المشروع التجاري، فالشخص يكتسب صفة التاجر متى قام بالعمل في شكل مشروع، حيث أن وجود المشروع يؤدي إلى انعكاس الصفة التجارية على حرفة من يباشر استغلال المشروع، واعتباره تاجرا، ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، لأنه يوجد كثيرا من الحرفيين الذي يمارسون نشاطهم من خلال مشروع، ومع ذلك لا يكتسبون صفة التاجر، كما يوجد كثير من لا الباعة المتجولين الذين يباشرون العمل التجاري على وجه الاستمرار بدون وجود مشروع، ورغم ذلك يكتسبون صفة التاجر، وعلى ذلك يمكن القول بأن الاحتراف فكرة واقعية تتمثل في القيام الشخص بممارسة الأعمال التجارية، المنفردة أو على سبيل الاعتياد، بحيث تكون هي النشاط الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه[2].

فالاحتراف يتضمن حتما معنى الاعتياد، وتكرر القيام بالعمل بصفة منتظمة، فمثلا قيام الشخص بعمل تجاري، كالشراء بقصد البيع بصورة منقطعة لا يكسب[3] الصفة التجارية، ولقد قام الفقه بالتفرقة بين الاحتراف والاعتياد التي يقصد بها القيام بالأعمال بصورة طارئة بين الحين والآخر[4]، واعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة الاحتراف، فقد يستطيع الشخص القيام بأعمال على وجه الاعتياد دون أن يصل الأمر إلى اعتباره محترفا

[1]– عصام حنفي محمود، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الشركات الأشخاص)، دون طبعة، دون بلد نشر، ص129–128.

[2]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص116.

[3]– نسرين شريفي (الأعمال التاجر، التاجر، المحل التجاري)، دار بلقيس، الطبعة الأولى، 2013.

[4]– سوزان علي حسين، المرجع السابق، ص67.

طالما أنه لم يصل إلى حد الاعتياد على هذا العمل التجاري كوسيلة منظمة لكسب العيش والارتزاق[1].

وعلى ذلك يعتبر الاعتياد مرتبة أدنى من الاحتراف: فقد يعتاد الشخص مثلا القيام بشراء كتب يضمها إلى مكتبة، ومع ذلك لا يعتبر محترفا يكتسب صفة التاجر، وكذلك القيام بعمليات المضاربة في البورصة، فإذا وقعت هذه الأعمال متفرقة فهي لا تضفي على من قام بها صفة التاجر[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي يقوم بأعمال تجارية متكررة على وجه الاعتياد، ولكن لا يجني من ورائها أي ربح، فمثلا هذا الشخص لا يعتبر تاجرا، ومن يعتاد القيام بأعمال تجارية لا يلزم أن يكون تاجرا ومنال ذلك مزارع اعتاد سحت السفاتج على من يشتري منه الحبوب، فعلى الرغم من كون أن هذا العمل يعتبر عملا تجاريا من حيث الشكل، إلا أن المزارع لا يكتسب صفة التاجر بالرغم من الاعتياد، إذ انه لاكتساب هذه الصفة لا بد أن يصل العمل إلى درجة الاحتراف أو الامتهان[3].

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط التكرار لكي يعتبر الشخص محترفا لا يعني بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات، بل يكفي أن يكون التكرار كافيا لاعتبار العمل الرئيسي الذي يعتمد عليه الشخص في رزقه ودخله والتفرقة بين الاعتياد والاحتراف[4] وثبوت الاحتراف مسألة موضوعية، يستقل قاضي الموضوع بتقديرها[5].

---

[1]– عبد القادر البقيرات، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية الطبعة الثانية، 2012، الجزائر.

[2]– عصام حنفي، المرجع السابق، ص219، ص220.

[3]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص41.

[4]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص67.

[5]– نادية فضيل، القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الطبعة الخامسة، 2003، الجزائر، ص133.

كما أنه لا يشترط أن يكون النشاط التجاري هو النشاط الوحيد للشخص حتى يعتبر تاجرا فقد يمارس أنشطة مختلفة ومن بينها التجارة، سواء كان النشاط الرئيسي للشخص أو الثانوي، ويمارسه إلى جانب النشاطات الأخرى غير التجارية، فلا مانع من أن يمارس الشخص أعمالا مدنية بجوار العمل التجاري، ولكن يشترط في العمل التجاري أن يكون مستقلا عن العمل المدني، ويكون على سبيل الاحتراف، وهذا لا ينفي اتصاف المزارع بأنه تاجرا إذا مارس التجارة على سبيل الاحتراف، وعلى العكس من ذلك إذا كانت الحرفة التجارية تابعة لحرفه غير تجارية، فإن الشخص لا يكتسب وصف التاجر، تطبيقا لقاعدة "الفرع يتبع الأصل"[1].

وكل مهنة يمارسها التاجر يخضع لقواعد الخاصة بها، أي المهنة التجارية تخضع لقواعد التجارية والمهنة المدنية تخضع لقواعد المدنية، ولكن إذا أشهر إفلاس التاجر الذي يمارس عدة مهن، فإن هذا الجزاء يؤدي إلى تصفية ذمته بكاملها، فيشمل أمواله التجارية وغير التجارية، لأن القانون الجزائري لا يجيز تعدد الذمم، أو تخصيص الذمم، بل يأخذ بوحدة الذمم، وهذا استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 188 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه" باستثناء حالة شركة ذات الشخص الواحد أو التي يجيز فيها المشرع مبدأ التخصيص وتجزئة الذمة[2].

فالاحتراف إذن هو ممارسة الأعمال التجارية بصورة مستمرة ومنتظمة، واتخاذها مهنة للحصول على مورد الرزق، فقد يقوم شخص مثلا بالوفاء بديونه عن طريق الأوراق التجارية فهو بهذا العمل لا يكتسب صفة التاجر، وإنما يكتسبها متى كان يمارس هاته الأعمال كوسيلة لكسب الرزق، وهو بهذا المعنى أيضا ليس المقصود به الامتداد في الزمن، فإذا تأسست شركة للقيام بإنشاء سد مثلا، فإنها تنتهي وتصفى بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، وهي بهذا تكتسب صفة التاجر لتوافر شروط الاحتراف، لأن نشاطها الوحيد والرئيسي

[1]– فريبة اليوموري، القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006، ص130.

[2]– عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص220.

هو إنشاء السد، وهو من الأعمال التجارية وعموما فإن الاحتراف هو تسخير الشخص مجهوده وكذا وقته لممارسة نشاط معين بالذات بصفة دائمة واتخاذه بالتالي مهنة له كمصدر لتلبية متطلباته وحاجاته[1].

ثانيا: محل الاحتراف.

احتراف العمل في حد ذاته لا يكسب الشخص صفة التاجر، ولكوى يجب أن يقع هذا الاحتراف على الأعمال التجارية، هذه الأخيرة التي يجب أن يمارسها الشخص حتى يعتبر محترفا في الأعمال التجارية الموضوعية، والمقصود بذلك الأعمال التجارية بطبيعتها، أي بحسب ماهيتها الذاتية أو خصائصها الجوهرية المذكورة خاصة في المادة الثانية المتممة من التقنين التجاري، وهذا راجع لكون أن هذه الأعمال هي الوحيدة التي تضفي الصفة التجارية على القائم بها، بينما الأعمال الشخصية تفترض أن يكون الشخص المعنى بها متمتعا بالصفة التجارية، أي لا بد من مزاولة أعمال التجارية ذات الطابع التجاري بحسب الموضوع لاكتساب هذه الصفة وبعد اكتسابها بحق للتاجر، ولمن يهمه الأمر أن يتمسك بالطابع التجاري بالتبعية للعمليات التي قام بها والمتعلقة بتجارته[2].

والاحتراف قد ينصب على العمل التجاري بصورة مباشرة أو غير مباشرة والحالة الأخيرة هي صورة الاشتراك كشريك متضامن في شركة تجارية، فالشريك المتضامن سواء في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة مسؤولا في ذمته الخاصة عن سائر الأعمال التي تقوم بها الشركة مسؤولية تضامنية مطلقة فهو مسؤول شخصيا عن كل عمل تجاري تقوم به الشركة التجارية، ومن هذه الزاوية يكتسب صفة التاجر[3] بالرغم من انه قد لا يكون

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص164.

[2]– علي بن غانم، المرجع السابق، ص146.

[3]– علي البارودي، القانون التجاري، (الاعمال التجارية، التجار، المنشأة التجارية، شركات الأشخاص) دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999، الإسكندرية، ص100.

هو الذي يقوم بممارسة العمل التجاري مباشرة، إذ يمارس العمل التجاري عن طريق المسؤولية المطلقة عنه[1].

ويجب أن يكون النشاط محل الاحتراف مشروعا، وذلك لتعلقه بالنظام العام، ولو توفر الاحتراف بجميع مقوماته، ولكن ممارسة الشيء غير مشروع، لما يكسب محترفه صفة التاجر، فهناك عدم المشروعية الموضوعية، حيث يكون العمل محلا الاحتراف غير مشروع لذاته، كما في احتراف تجار بالمخدرات، بحيث يستخلص من استقراء أحكام التشريع الجزائري الراهن أن هناك خطر مطلق يمس الأنشطة المتعلقة بالمخدرات يثور التساؤل عند قيام الشخص باحتراف الأعمال التجارية غير المشروعة التي تحرمها القوانين كتجارة المخدرات، أو شراء وبيع الأسلحة غير المرخصة أو بإدارة منزل للدعارة، أو لعب القمار، هل يكتسب الشخص بهذه الأعمال صفة التاجر؟

ذهب رأي إلى أن عدم مشروعية النشاط الذي يمارسه الشخص لا يمنع من اكتساب صفة التاجر لأن في ذلك إجحافا بمصالح الغير حسن النية الذي تعامل مع الشخص على اعتبار أنه يقوم بنشاط مشروع، فحماية لهؤلاء يمكنهم مطالبة بالديون على أساس القانون التجاري ويمكنهم شهر إفلاسه.

ويذهب رأي الراجح إلى أن ممارسة أعمال غير مشروعة لا يضفي على الشخص صفة التاجر، مغلين بذلك مبادئ النظام العام ومهدرين لكافة الآثار القانونية للعمل غير المشروع[2].

ويذهب رأي آخر إلى التفرقة بين الغير حسن النية، والغير شيء النية المتعامل مع الشخص الذي يحترف القيام بالأعمال الغير المشروعة، فسيء النية غير جدير بحماية

[1]– المعتصم بالله الفرياني، القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الأحكام الالتزامات التجارية، المنافسة الغير المشروعة)، دار الجامعة 2006، القاهرة، ص85–86.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص203–204.

القانون، كمن يشتري مواد مخدرة من تاجر مخدرات، أو يشتري سلاح من صانع الأسلحة دون ترخيص[1].

أما حسن النية فهو جدير بتلك الحماية، كمن يقوم بتوريد المواد غذائية لمحل عام معد للجمهور، بدار لأغراض منافية للآداب وهو لا يعلم بذلك، ومعتقد أنه فندق أو مطعم فإذا توقف صاحب المحل عن دفع الثمن تلك الموارد فإنه يعتبر تاجرا، يمكن شهر إفلاسه، لأن القواعد العامة والجزاءات المقررة في قانون العقوبات لا تسعف الدائن مثل نظام الإفلاس[2].

ولكن نرى تأييد الرأي الثاني حيث لا يجب أن يكتسب من يحترف أعمال تجارية غير مشروعة صفة التاجر، والغير حسن النية، يمكن حماية من خلال الوسائل العادية لحماية الدائن المقررة وفقا للقواعد العامة.

وقد يكون عدم المشروعية شخصيا، ذلك أن بعض الأشخاص قد تمنعهم القوانين واللوائح من الاشتغال بالتجارة، وذلك كالقاضي والموظف العام، وغاية الأمر أنهم يتعرضون للتأديب والجزاء الإداري وفق تلك القوانين، ذلك أن هذا الحظر إنما تقرر صيانة للمهنة، ولصالح الاعتبارات المتعلقة بها لا لنقص أو عيب في شخص التاجر أو أهلية لممارسة التجارة[3].

ثالثا: إثبات الاحتراف.

لإثبات الاحتراف أهمية كبيرة، فهي تحدد النظام القانوني الذي يحكم التزامات التاجر وهذه الصفة لا تفترض، وإنما لا بد من إثباتها بكافة الطرق الإثبات، ويقع عبء الإثبات

[1]- عصام حنفي، المرجع السابق، ص221.

[2]- نفس المرجع، ص222.

[3]- المعتصم بالله الفرياني، المرجع السابق، ص65-86.

على من يدعبها، فلا يكفي أن يصف الشخص نفسه تاجرا، أو يثبت الصفة على أساس وجود محل تجاري فقط، فقد يباشر التاجر حرفته التجارية متجولا، أو على الطريق العام[1].

والجدير بالذكر أن إثبات الاحتراف مسألة موضوعية، يفصل فيها قاضي الموضوع[2]، ولا يخضع فصل لهذه الوقائع لرقابة المحكمة العليا، ولقاضي الموضوع السلطة المطلقة في استدلال على توافر صفة التاجر، وذلك من خلال وقائع الدعوى، أما تحديد الأعمال التجارية أو المدنية فإنها مسألة قانونية يخضع القاضي بشأنها لرقابة المحكمة العليا.

ويتم إثبات الاحتراف كذلك بالقيد في السجل التجاري وهي قرينة قاطعة لاكتساب الصفة التجارية بناءا على نص المادة 21 المعدلة سنة 1996 من القانون التجاري والتي تنص على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"، وهذا من أخذ به المشرع الألماني[3].

رابعا: نهاية الاحتراف.

يبقى الشخص محتفظا بصفة التاجر مادام أنه يمارس العمل التجاري ويتخذه مهنة معتادة له، ويبقى كذلك بهذا الوصف إلى حين أن يفرغ من تصفية أعماله التجارية أو في حالة إشهار إفلاسه[4].

وينتهي احتراف التاجر كذلك بتوقفه تماما عن مزاولة التجارة ومباشرتها، أو بسبب هلاك أمواله وعزمه على عدم مباشرة التجارة واحترافها، أو بسبب الوفاة، وفي حالة الوفاة لا تنتقل صفة التاجر إلى الورثة، ولكن إذا أستمر الورثة في مباشرة التجارة التي أتت إليهم

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص45.

[2]– عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص224.

[3]– وهاب حمزة، المرجع السابق.

[4]– عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه.ص46

فإنهم يكتسبون الصفة التجارية على أساس احترافهم الأعمال التجارية لا على أساس أنهم ورثة[1].

الفرع الثاني: ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال.

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الامتهان، وأن يتخذها وسيلة للعيش، بل يجب فضلا عن ذلك أن يقوم بها على وجه الاستقلال ولحسابه الخاص، وهذا الشط لا يتطلبه القانون التجاري، ولكن لا مفر من اشتراطه، لأن التجارة تقوم على الائتمان، شخصي بطبيعته، ويقتضي تعمل التبعية والمسؤولية[2].

أولا: تعريف الاستقلالية.

يشترط لممارسة الأعمال التجارية احترافها على وجه الاستقلال، أي قيام التاجر، بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وباسمه الشخصي، وأن يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن عمله، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة هذا الشرط في المادة الأولى من القانون التجاري، ولكن يستنتج من نص المادة 7من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه :"لا يعتبر التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا"[3].

ولقد تدخل المشرع لأول مرة في هذا المجال ليبين كافة الشروط الواجب توافرها لاكتساب الصفة التجارية، وسند هذا القول فحوى المادة الثانية للفقرة الأولى من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، والتي تنص على أنه:"

[1]– نور الدين الشاذلي، القانون التجاري، (مدخل القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم، 2003.

[2]– عمورة عمار، شرح القانون التجاري، (نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

[3]– مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص117.

يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان التجارة باسمه ولحسابه الخاص"[1].

فتبين من هذه المادة جليا أن التاجر هو ذلك الشخص الذي يمتهن أعمالا تجارية[2] ولحسابه الخاص، وعلى ذلك يظهر بوضوح أن المفهوم التشريعي للتاجر ينبثق من تطبيق المادة الأولى المعدلة من القانون التجاري، ومضمون المادة الثانية من القانون رقم 90-22 السالف ذكر، فلا ريب من أن هناك تكامل بين المادتين، ذلك أن تدوين هذا الشرط، أي وجوب ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال، يعتبر من الأشياء الطبيعية والمنطقية، وهذا الحل مكرس من قبل الفقه وهو أمر ثابت وغير متنازع فيه.

فإذا كان الشخص تابعا للغير فيما يقوم به من عمل، وكانت نتيجة هذا العمل تتصرف إلى الغير، فإن الشخص لا يمارس حرفة ما ولو يقوم بالعمل بصفة مستمرة ومنتظمة، ولكنه يعتبر تابعا أو أجيرا، كما هو الحال بالنسبة للعمال والموظفين الذين يديرون التجارة لحساب رب العمل، أو بالنسبة لمديري شركات المساهمة، أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، أو المديرين غير الشركاء في شركات التضامن أو التوصية، لأن كل هؤلاء المديرين يقومون بالعمل باسم الشركة ولحسابها، ويعتبرون بمثابة التابع للشخص المعنوي[3].

إذن فالمقصود من شرط الاستقلالية، هو قيام الشخص بممارسة العمل التجاري مستقلا عن غيره، بحيث تكون له القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بأعماله، وتحمل النتائج المترتبة عليها من ربح أو خسارة، كما أن منح الشخص ائتمان لكي يمارس الحياة التجارية، لا يعطى إلا لمن تتوافر في شخصه الثقة[4].

---

[1]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص41.

[2]- وهاب حمزة، المرجع السابق، ص48.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص168.

[4]- علي حسن يونس، القانون التجاري، دارالفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر، ص171-172.

وبناءا على ذلك يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية لحساب نفسه، فإذا باشر التاجر باسم التاجر، أو لحساب الغير فإنه لا يعتبر تاجرا، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

ثانيا: الاستثناءات على شرط الاستقلالية.

إذا كان يشترط لاكتساب صفة التاجر القيام بممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال، إلا آن هناك استثناءات على هذا الشرط وهذا ما سنتطرق إليه[2]:

أ-مدير والشركات التجارية:

فمن البديهي أنه لا يعد تاجر إلا الشخص المسؤول من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وتوجد هذه الميزة عند الشريك في شركة التضامن، سواء اشتراك في الإدارة أم لم يشترك فيها، بينما لا توجد هذه الميزة عند المدير غير الشريك، أي المدير الذي لم يعين من بين الشركاء، فبصفته أجنبي عن الشركة لا تنطبق عليه المادة 551 من القانون التجاري، التي تنص على أن الشريط في شركة التضامن صفة التاجر، وفيما يخص وظيفته كمدير، فإنه يمارس التجارة باسم الشخص المعنوي ولحسابه[3].

فهذا الأخير هو الذي يتمتع بالصفة التجارية بحسب الشكل، وعلى غرار وضعية الشريك في شركة التضامن، فإن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة، وفي شركة التوصية بالأسهم يتمتع بالصفة التجارية، فهو المسؤول من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وأن الشركاء الموصون لا يتحملون ديون الشركة، إلا في حدود ما يمتلكونه من الحصص على مثال الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي شركة المساهمة.

[1]- عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص225.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص169-170.

[3]- علي حسن يونس، المرجع السابق، ص171-172.

وهكذا يمكن القول أنه لا يعتبر مدير والشركات التجارية، تجارا لأنهم لا يمارسون التجارة لحسابهم الخاص وباسمهم الشخصي، وذلك فيما عدا المديرون الشركاء في شركة التضامن، والمديرون في شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، إذا كانوا شركاء متضامنين أي في حالة عدم تعيين أجانب عن الشركة.

ب-الممثل التجاري:

الممثل التجاري هو الشخص الذي يبحث عن العملاء لحساب مؤسسة أو أكثر، من المؤسسات التجارية، ويتعاقد معهم، والأمر مختلف بالنسبة له، فإذا كان يتعاقد معهم باسم رب العمل، فإنه يعتبر تابعا، ولا تثبت له صفة التاجر، أما إذا تعاقد باسمه الشخصي، كما لو كان يعمل لحساب نفسه ولم يكن خاضعا في عمله لرقابة وتوجيه رب العمل، فإنه يمارس عمل الوكالة بشكل مستقل، ودون تبعية أو إشراف لذلك يعتبر عمله من الأعمال التجارية[1].

ج-الوكيل بالعمولة والسمسار:

الوكيل بالعمولة يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص، لحساب موكله الأصيل في مقابل أجر سمي العمولة، ويكون مسؤول عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، أما السمسار فهو مجرد وسيط ينحصر دوره في التقريب والتوفيق بين طرفي العقد، فهو ليس طرف في العقد الذي ينعقد بواسطته، وبالتالي يقوم مثلا بتقريب وجهة النظر بين البائع والمشتري في عقد البيع، وهذا قصد إبرام عقد بين الطرفين[2].

وقد أستقر الفقه والقضاء على اكتساب الوكيل بالعمولة صفة التاجر لأنه يتعاقد باسمه الخاص، ويظهر أمام الغير، كأنه يتعاقد لحسابه الخاص، ويلتزم أمام الغير بتنفيذ العقد الذي يبرمه، ويأخذ حكم الوكيل بالعمولة السمسار حيث يباشر عملا مستقلا عمن يتوسط لصالحهم في التعاقد، فالسمسار يبرم باسمه الخاص ولحسابه الشخصي، بحيث أن أعمال

[1]- عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص225.

[2]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص57-58.

السمسرة ذاتها التي يمارسها لا يخضع فيها لتبعية أو إشراف أحد، وإنما يمارسها بشكل مستقل، لذلك يعتبر عمل السمسار عمل تجاري[1].

د- مستأجر المحل التجاري:

يكتسب مستأجر المحل التجاري صفة التاجر، إذا مارس الأعمال التجارية، لأنه لا يعتبر تابعا المؤجر، وإنما يمارس العمل باسمه الخاص ولحساب نفسه، وعلاقته بالمؤجر بحكمها عقد الإيجار عولي سبه تبعية ناشئة عن عقد عمل، فهو يمارس العمل التجاري باسمه ولحسابه، كل ما هنالك أنه قام باستئجار المكان الذي يباشر فيه العمل التجاري، ولا عبرة من أن يكون المكان مملوك أو غير مملوك للشخص، بل حتى ولو لم يكن هناك مكان من أصله مثل البائع المتجول، وإنما العبرة باكتساب صفة التاجر هي ممارسة العمل باسمه ولحسابه الخاص[2].

إذا كان يشترط لاكتساب صفة التاجر القيام بممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف أو الاستقلال، فهل يشترط أن تتم مباشرة هذه الأعمال بصورة علنية، أم أنها تستوي ممارستها بصورة متخفية؟.

قد يقوم الشخص بممارسة العمل التجاري تحت اسم مستعار، لشخص لا وجود له، وفي هذه الحالة تقتصر اكتساب صفة التاجر على الشخص الفعلي الموجود الذي يباشر العمل التجاري تحت هذا الاسم.

وقد يقوم الشخص بممارسة العمل التجاري تحت اسم مستعار لشخص موجود فعلا، فإذا كان هذا الشخص الآخر يعلم باستعمال اسمه، وأن التجارة تمارس باسمه، ووافق على ذلك، فإن الاثنان يكتسبان صفة التاجر، أما إذا كان لا يعلم أو علم ولم يوافق على هذه الإعارة، فإنه لا يكتسب صفة التاجر ويقتصر ذلك فقط على الشخص الذي مارس العمل

[1]- عصام محمود حنفي، المرجع السابق، ص227.

[2]- وهاب حمزة، المرجع السابق، ص48.

تحت هذا الاسم المستعار، وقد يمارس الشخص التجارة مستترا أو مختفيا وراء شخص آخر، ويحدث ذلك عندما يكون هناك شخص محظور عليه مباشرة التجارة، أو شخص فاقد الأهلية، أو تاجر أشهر إفلاسه، ويخشى من توقيع الحجز على تجارته الجديدة، ففي هذه الحالة يثور التساؤل عن من يكتسب صفة التاجر، هل هو الشخص المستر أو الشخص الظاهر؟[1]

لقد ثار خلاف في هذا الصددين الفقهاء حول من يكتسب صفة التاجر، الشخص الظاهر أم المستتر ، إلا أنه في الواقع يعتبر الشخص المستتر تاجرا لأن النشاط يتم لحسابه، وبالتالي فهو يسأل عن العقود التي يبرمها الشخص الظاهر مع الغير[2].

فلقد ذهب الفقه والقضاء إلى اعتبار التاجر المستر تاجرا ونطبق على أعماله التجارية أحكام القانون التجاري، ويكتسب الصفة التجارية، رغم المنع، لأن المنع يؤدي إلى فرض العقوبات التأديبية عند المخالفة، ولكن تصرفات الشخص المذكور لا تعتبر باطلة بسبب المنع.

أما الشخص الظاهر، وهو كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية وسيلة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالأعمال التجارية فقد أنكر عليه بعض الفقهاء صفة التاجر لأنه لا يمارس التجارة لحسابه الخاص، إلا أنه ذهب البعض الآخر إلى أن الشخص الظاهر تثبت له صفة التاجر، وسبب إضفاء صفة التاجر هذا الأخير هو لحماية المتعاملين لأن القانون التجاري يعلق أهمية خاصة على الظواهر، وأن المهم بالنسبة للغير ليس هونية من التعامل معهم وإنما سلوكه الظاهر[3].

---

[1]– عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص228.

[2]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص90.

[3]– فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص94.

أما المشرع الجزائري نجده في قد أكتفي بالنص على ضرورة امتهان التاجر للعمل التجاري، كشرط لاكتسابه صفة التاجر، دون أن يتضمن أي نصوص بشأن الأحكام المتعلقة بمدى ثبوت هذه الصفة للأشخاص المحظور عليهم الانجاز بمقتضى اللوائح والأنظمة، أو المحترفين للعمل التجاري، بأسماء مستعارة، أو مسترة، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستحلون الصفة التجارية بالإعلان عنها في الصحف أو في المنشورات أو الإذاعة أو التلفزيون أو في وسيلة أخرى[1].

وعليه فإن إضفاء صفة التاجر على الشخص المستر والشخص الظاه، يخضع كل واحد منهما لجميع الأحكام التي تطبق على التاجر كالواجبات الخاصة بمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري، ويخضعان للإفلاس والصلح الواقي منه، ولا شك أن الهدف من النص على إخضاع التاجر المستر إلى أحكام الصلح الواقي والإفلاس هو حماية المتعاملين وتويت الفرصة على الشخص المستر، لكي لا يفلت من الخضوع لأحكام الإفلاس التي تتسم بالقسوة وبالشد، ولأخذ حقوق الدائنين في حالة عدم التوصل إلى الصلح معهم[2].

أما الشخص الظاهر وهو صاحب الاسم المستعار أو الشخص الذي جرى الاستشارة خلفه، فيعتبر تاجرا، لأن التاجر الظاهر هو الذي يتعامل مباشرة مع الناس وبالتالي يخضع لجميع الأحكام الخاصة بواجبات التاجر ويخضع أيضا لأحكام الإفلاس والصلح الوافي منه.

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص90.

[2]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص50.

المطلب الثاني: الأهلية التجارية.

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر ممارسته الأعمال التجارية على سبيل الامتهان، واتخاذها مصدرا للرزق، وإنما يشترط وجود الأهلية القانونية، حيث تتأثر الأهلية التجارية بالسن من جهة وبما سهي لعوارض الأهلية من جهة أخرى، وقد نظمها المشرع الجزائري في قواعد خاصة في القانون التجاري بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني[1].

الفرع الأول: أهلية القاصر.

جاء القانون بحكمين في شأن تجارة القاصر، الأول يسمح للقاصر بالحصول على إذن بالإتجار بشروط معينة، والثاني يسمح للولي أو الوصي بالاستمرار في التجارة تكون قد آلت إلى القاصر، ونتعرض لهذين الحكمين على التوالي[2]:

أ-القاصر المأذون بممارسة التجارة.

القاصر المأذون له لممارسة التجارة في القانون التجاري الجزائري "ناقص الأهلية" وهو من بلغ سن التميز، ولم يبلغ سن الرشد، أو بلغه وكان سفيها، أو معتوها وأراد أن يبدأ في العمليات التجارية، حيث تنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارته إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادقة عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفى أو غائب أو أسقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب أو الأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنتظمة، السجل التجاري، المرجع السابق، ص 208.

[2]-المعتصم بالله الفرياني، المرجع السابق، ص91.

قد أريد بهذا النص تدريب القاصر على الاتجار متى كان يعد نفسه للاشتغال بالتجارة بعد البلوغ، ويؤخذ من هذا النص أنه ينبغي توافر ثلاث حتى يستطيع القاصر مباشرة الأعمال التجارية واكتساب صفة التاجر وهي[1]:

الشرط الأول: الترشيد.

بالرغم من أنه لا يوجد نص صريح في هذا المجال، يبدو أن الترشيد ينجم إما من الزواج، وهي حالة نادرة جدا، وإما من إذن الأبوين عند قاضي الوصاية أو بقرار مجلس العائلة، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حدد بصورة جلية سن التميز في القانون المدني، إذ يجب على المعنى بالأمر أن يكتمل ستة عشر سنة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز قانونا ومنطقا قبول الترشيد إذا لم يستكمل الشخص سن التمييز[2].

الشرط الثاني: اكتمال ثماني عشر سنة.

ليس هذا الشرط تكرار للشرط الأول، إذ يجوز أن يكون القاصر قد حصل على الترشيد قبل ثماني عشر سنة، وهذا كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى هذا الأساس، يتوجب على القاصر أن يكون قد حصل على الترشيد وأستكمل ثماني عشر سنة كاملة[3].

الشرط الثالث: الإذن.

يجب على القاصر الذي تم ترشيده والذي أستكمل 18 سنة، أن يحصل على إذن والده أو أمه، أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليها من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفى أو غائبا أو أسقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها، أو في حالة عدم وجود

[1]– وهاب حمزة، المرجع السابق،ص.52.

[2]– المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– عمار عمورة، المرجع السابق،ص.92.

الأب والأم، ومن الثابت أنه يجوز أن يكون الإذن لمزاولة التجارة إما عاما أو مقصورا على بعض العمليات التجارية فقط[1].

ويفهم من هذه الشروط التي حددها المشرع في نص المادة الخامسة أن القاصر لا يمكنه مزاولة التجارة إلا إذا حصل على إذن بالإتجار من والده إذا كان على قيد الحياة أو فيه عارض من عوارض الأهلية، وإلا عليه أن يطلب الإذن من أمه، فإذا كان بها عارض يطلب الإذن من مجلس العائلة، ولا يكفي مجرد الإذن بالإتجار، بل لا بد من التصديق عليه من المحكمة، كما يجب تقديم هذا الإذن الكتابي مرفقا بطلب التسجيل في السجل التجاري، ويهدف المشرع من وضع هذه الشروط حماية للقاصر من المخاطر التي تنجم عن مباشرة الأعمال التجارية، وخشية على أموال القاصر بأسرها[2].

ولقد أنتقد الفقه هذا النص، عندما أسندت المادة سلطة طلب الترشيد في حالة غياب الأب أو الأم إلى مجلس العائلة، في حين نلاحظ خلو القانون الجزائري من أحكام (سواء القانون المدني أو في قانون الأسرة أو في قانون الحالة المدنية) تنظيم مجلس العائلة، وهذا ما يجعل العمل بمقتضى هذا الحكم مستحيلا[3].

وبما أن القاصر يجوز له مزاولة التجارة بمجرد حصوله على إذن الاتجار فالسؤال المطروح هو: هل الإذن بمباشرة الأعمال التجارية يكون إذنا مطلقا أو مقيد؟.

لقد جاء في نص المادة الخامسة مطلقا دون قيد، غير أن المادة السادة من القانون التجاري التي تنص على أنه :" يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا لأحكام الواردة في المادة الخامسة أن يرتبوا التزامات أو رهانا على عقاراتهم، غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كانت اختياريا أو إجباريا، لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع

[1]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص54.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص93.

[3]– وهاب حمزة، المرجع نفسه، ص55.

أموال القاصر أو عديمي الأهلية" ونستنتج من هذا ما يلي: للأب أو للأم أو مجلس العائلة حسب الأموال سلطة تقديرية في منح الإذن للقاصر، لهم الحق في رفضه أو تقديره، كما يجوز أن يكون الإذن في مباشرة التجارة مطلقا في الأموال المنقولة، ففي هذه الحال يكون القاصر حرا في تشغيل أمواله كلها أو بعضها في القيام بالعمل أو الأعمال التجارية التي يرغب في القيام بها.

ولكن يلاحظ أن أعماله لا تكون صحيحة، إلا متى كانت في حدود الإذن فمتى جاوزه وقام بتصرفات لم يؤذن فيها كانت أعماله قابلة للإبطال، ولكنه إذا أكتسب صفة التاجر بسبب الأعمال المأذون بها، وتجاوز حدود الإذن لما يجعل عنه هذا الوصف، وإن جاز له التمسك بإبطال الأعمال الخارجة عن حدود الإذن، أما بالنسبة للأموال العقارية، فقد خطر المشرع القاصر المأذون له بالتجارة التصرف في هذه الأموال، إلا بإتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية، وهذا لحماية أموال القاصر، لكن يجوز للقاصر أن يرتب التزاما أو رهنا على العقارات التي يملكها وهذا تطبيقا للأحكام المادة 06 من التقنين التجاري[1].

على أية حالة يرجع الحكم للمحكمة من تقيد الإذن بالتجار، كما لها سلطة في تحديد المبلغ الذي يتجر فيه، وإذا أساء القاصر المأذون له التصرف في أمواله، جاز للمحكمة، أو بناءا على طلب من ذوي الشأن من سلب الإذن من القاصر بعد سماع أقواله.

ويعتبر القاصر المأذون له بالإتجار كامل الأهلية فيها أذن له فيه وفي التقاضي أي أن أعماله التجارية تكون صحيحة ويكتسب صفة التاجر، ويلتزم بالقيد في السجل التجاري ويمسك الدفاتر التجارية، ويجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه.

[1]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص94.

وأخيرا إذا توافرت في القاصر، ذكرا كان أو أنثى الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون التجاري، يكتسب الأهلية التجارية، ويجوز له استثمار أمواله في أي ميدان من ميادين التجارة[1].

ب-القاصر غير المأذون له بالتجارة.

القاصر غير المأذون له، وهو الذي لا يمكن أن يصبح تاجرا، أو حتى يقوم بالأعمال التجارة بسبب عارض لنقصان أهلية بسبب صغر السن، والعلة في ذلك تكمن في حماية الصغار من المخاطر التي نتعرض لها التجارة[2].

وإذا كان القاصر غير مأذون له بالتجارة، سرت في حقه القواعد العامة، فتصدر أعمال الصبي غير المميز باطلا بطلانا مطلقا، في حين تصدر أعمال الصبي المميز قابلة لإبطال مصلحته، ذلك أن الأعمال التجارية هي من المعاوضات، فإذا باشر القاصر مع ذلك أعمالا تجارية على وجه الاحتراف، فإنه لا يكتسب صفة التاجر[3].

والقاعدة العامة أن القاصر الذي بلغ من التميز، المحدد في القانون المدني الجزائري بستة عشر سنة، ولم يبلغ سن 19 سنة، أو بلغ ثمانية عشر سنة ولم يؤذن له بعد، لا يجوز له أن يزاول التجارة بنفسه، إلا أن التشريعات قد أوجدت أنظمة قانونية تكفل بها إدارة أموال القاصر وحمايتها، وأهم هذه الأنظمة نظام النيابة القانونية التي تجيز للولي أو الوصي إدارة أموال القاصر، باعتباره نائبا عنه بعد الحصول على إذن من المحكمة، وقد يكون هذا الإذن مطلقا، كما قد يكون مقيدا، أن الإذن الذي تمنحه المحكمة ليس قطعيا[4].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص344.

[2]- وهاب حمزة، المرجع السابق، ص96.

[3]- المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص92.

[4]- وهاب حمزة، المرجع السابق، ص56-57.

بحيث أتاح لها المشرع الرجوع والعدول عنه، إذا كانت هناك جدية، قد طرأت يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له، ويتمثل الرجوع في الإذن وفقا لصورتين :إما سحب الإذن إذا كان مطلقا أو تقييده، حيث لا يؤثر الإذن أو تقيده حسن النية، عكس الذي يكون سيء النية، وهذا ما أشارت إليه المواد من 88إلى 89 من قانون الأسرة الجزائري.

ويجوز للمحكمة أن تأذن للولي أو الوصي في الاستمرار في تجارة آلت للقاصر، فقد تؤول للقاصر تجارة بطريق الميراث عن أحد والديه، فإذا رأت المحكمة عدم أهليته لإدارتها، أو كان دون الثامنة عشر سنة، فيترتب على ذلك ضياع التجارة وفقدان القاصر لمصدر دخل حال، وتجارته في المستقبل، وعليه يجوز في هذه الحالة للولي أو الوي أن يطلب من المحكمة التقيد من الإذن أو إطلاقه، كما يجوز لها أن ترفض منح الإذن وتأمر بتصفية التجارة[1].

ولا يكتسب الولي أو الوصي صفة التاجر باعتباره نائبا- عندما تأمر المحكمة باستمرار تجارة القاصر صفة التاجر لأنه ليس أهلا لاحتراف الأعمال التجارية، أما إذا باشر الولي أو الوصي أعمال تجارية دون إذن من المحكمة كان مسؤولا عن تصرفاته، ولا تنفذ في حق القاصر، أما إذا كان الولي مستشر تحت صفة الولاية عاملا لحساب نفسه، فيجوز شهر إفلاسه وعلى المحكمة أن تبين ذلك[2].

ويعتبر العمل الذي قام به القاصر دون قيد الإذن في السجل التجاري، عملا تجاريا صحيحا كأن القيد في السجل التجاري يرمي إلى حماية الغير المتعامل مع القاصر وعلى ذلك لا يجوز أن يتمسك بعدم قيد الإذن في السجل التجاري، غير أنه يتوجب الإشارة إلى أنه لا يكتسب صفة التاجر، لأن الشروط القانونية غير متوفرة فيه، ولذلك لا يجوز له التمسك بالأحكام التي نص المشرع عليها لصالح التجار، فلا يجوز له مثلا طلب الاستفادة

[1]- المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص92.-93.

[2]- نفس المرجع، ص57.

من أحكام المادة الرابعة من القانون التجاري المتعلقة بالأعمال التجارية بالتبعية، ويترتب على ذلك، أن الأعمال التي يقوم بها القاصر، والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، والتي ليست أعمالا تجارية موضوعية، تعد أعمالا مدنية صحيحة لأن القاصر متمتع بالأهلية المدنية[1].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم ينظم تصرفات القاصر الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة، أو بلغها ولم يؤذن له بالتجارة، وفي غياب النص الخاص في القانون التجاري، يعمل بالقواعد العامة في القانون المدني، أو بما جرى عليه العرف المهنة التجارية وهو ما نصت عليه المادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه :" يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء"[2].

إلى أنه كان من الأجدر على المشرع التجاري الجزائري أن يسرى مسرى الفقه في هذه المسألة لأنها من المسائل المهتمة، وذلك من جهتين، حماية القصر من المخاطر، وحماية الغير حسن النية، وكذلك من أجل حماية استقرار المعاملات التجارية، فكان عليه أن ينظمها بنصوص قانونية في القانون التجاري[3].

الفرع الثاني: أهلية المرأة المتزوجة.

تسوى الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأهلية سواء كانت المرأة متزوجة أم لا، غير أن بعض التشريعات الأجنبية لما تجيز للمرأة المتزوجة، وغن كانت بالغة راشدة مزاولة مهنة التجارة إلا بعد الحصول على إذن من زوجها[4].

---

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص316.

[2]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص57–58.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص138.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص358.

أما التقنين التجاري الجزائري، فقد تعرض للمرأة التي تمارس التجارة وأعتبرها أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة، بحيث ألقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارة شخصيا بدلا من إلقاء العبء على زوجها، أو الحصول على إذن منه، حيث يقضي المادة الثامنة من القانون التجاري الجزائري بأنه:" تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، وتكون العقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالسنة للغير"[1].

فإذا باشرت المرأة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر، وتخضع لالتزاماته، فتعتبر تاجرة كيفية التجارة تلتزم بجميع التزاماتهم، وتكتسب نفس حقوقهم، وعلى وجه الخصوص القيد في السجل التجاري، والأحكام التي تسري على التجار ومن بينها أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، إلا أن المادة 7من القانون التجاري الجزائري نصت على أنه :" لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاط تجاريا منفصلا"[2].

حيث يفهم من نص المادة أن المساعدة أو التطوع من طرف الزوجة لا يكتسبها الصفة التجارية وعلى ذلك فإن القانون التجاري لا يفرق بين أهلية الرجل والمرأة لمباشرة التجارة، وعليه فإن المرأة الجزائرية تجمع بالأهلية القانونية والذمة المستقلة سواء قبل الزواج أو بعده شأنها في ذلك للرجل، كما يعني جواز إفلاسها وحقها في طلب التسوية القضائية وكشرط لاكتساب المرأة المتزوجة صفة التاجر، أن لا ينحصر عملها في بيع البضائع التابعة لتجارة زوجها، وهذا راجع لضرورة ممارسة التجارة على وجه الاستقلال إذ لا يعتبر تاجرا إلا الشخص الذي يباشر الأعمال التجارية بصفة احترافية لحسابه الخاص[3] وباسمه الشخصي،

[1]– المادة7 من القانون التجاري.

[2]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص59.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص23.

وإلا اعتبرت مجرد مستخدمة إذا كانت عاملة في متجر زوجها، كما يشترط قيد نفسها في السجل التجاري بحيث أنها لا يمكن لها أن تتمسك بصفة التاجر إزاء الغير في حالة عدم القيد في السجل التجاري.

وما يمكن ملاحظة، أن المادة السابعة كانت قبل التعديل على قاعدة خاصة بالمرأة المتزوجة وشروط ممارستها للتجارة، فكان يشترط أن ينحصر عملها في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها.

تبعا لهذا، إذا كان زوج المرأة تاجرا، كان عليها ممارسة التجارة منفصلة عن تجارته، وبطبيعة الحال يفرض على الزوج توافر الشروط اللازمة لاكتساب الصفة التجارية، أي القيام بالأعمال التجارية بصفة احترافية وباسمه الشخصي ولحسابه الخاص، بينما تنص الأحكام الراهنة على قاعدة عامة حيث أن المشرع أراد أن يبين واجب ممارسة تجارة منفصلة، لما بعد أمرا خاصا بالمرأة المتزوجة فقط، بل ينطبق على زوج التاجر مهما كان جنسه ذكرا أو أنثى[1].

وهكذا تنص المادة7 على أنه :" لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه" يؤدي إلى القيام بملاحظتين: الأولى تخص للعبارة "زوج التاجر" والثانية، تخص نشاطهن فالنسبة للملاحظة الأولى رأينا أن الزوج هو إما الرجل، وإما المرأة حسب الحالة، مع الإشارة إلى أن الزوجين يمارسان التجارة، وتتعلق الملاحظة الثانية بالنشاط ذاته، إ لا يمكن للتاجر التمسك بصفة التاجر إذا كان يمارس تجارة تابعة لتجارة زوجه التاجر أي يشترط ممارسة الأعمال التجارية بصفة احترافية وعلى وجه الاستقلال[2].

وختاما يمكن القول بأن التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري، لم يغير الوصفية القانونية للمرأة المزوجة بالنسبة لممارسة التجارة، إذ تخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في

[1]– المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص356.

الرجل، وكما يشمل النص القانوني المرأة والرجل على حد السواء، وفيما يخص الفقرة الثانية من النص القانوني فهي في الحقيقة تكرار لمضمون الفقرة الأولى.

وعلى كل إن للمرأة المتزوجة الأهلية الكاملة لممارسة التجارة، وذلك دون قيد شأنها شأن الرجل تماما.

الفصل الثاني

إن قواعد القانون التجاري نابغة من فكرتين أساسيتين وهما تقوية الائتمان وتنظيم المهنة التجارية، حيث أن ذلك يظهر جليا في تنظيم النقش التجاري الذي يفرض على التاجر القيد في السجل التجاري وكذا مسك الدفاتر التجارية حتى يمنح لذاته أكبر ضمان لذمته، فالمهنة التجارية مرتبطة مباشرة بتقوية الائتمان حيث يقوم التاجر بقيد مختلف الوقائع والتصرفات التي تسمح بمعرفة الوضعية القانونية للتاجر.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الثاني الذي سيتم التعرض فيه إلى هاتين الفكرتين في مبحثين، نقدم في المبحث الأول التزامات التاجر في القيد السجل التجاري، وفي المبحث الثاني التزام التاجر لدفع الضرائبي ومسك الدفاتر التجارية[1].

[1] – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، منقحة ومزيدة، الجزائر، 2006، ص 181.

المبحث الأول: التزامات التاجر في القيد السجل التجاري

من أهم الالتزامات التي فرضها ورتبها المشرع على التاجر لاكتسابه الصفة التجارية هي الالتزام بالقيد في السجل التجاري، فهذا الالتزام فرضته الحاجة إلى تنظيم النشاط الاقتصادي وذلك بالنظر إلى الأصل التاريخي لنظام السجل التجاري الذي يعود إلى القرن الثالث عشر عندما تكونت طرائف التجار في المدن الايطالية، فكانت طائفة التجار تقيد بأسماء أعضائها في قوائم خاصة ثم تطور الأمر وأصبحت عادة تتمثل في إرسال قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في أخطار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم، ثم تطورت هذه العادة وأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارتهم إلى أعضاء طائفة التجار.[1]

فأصبحت بذلك هذه الوسيلة مع مرور الزمن وسيلة للاستعلام عن التجار والتعرف على الحقيقة مراكزهم المالية.

وهكذا نشأ السجل التجاري بوصفه قائمة تدرج فيها أسماء التجار أعضاء الطائفة المهنية واقتصر استعمال القائمة على أعراض إدارية تنظيمية لما تعد نطاق نقابة التجار بوصفها هيئة مهنية، ثم تطور الوضع فأصبح السجل أداة للاستعلام عن التجار من غير الحاجة إلى رضاء التاجر وتصريحه بذلك ومع انتشاره بتبنيه مختلف التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري، أصبح التزاما يقع على عاتق التاجر.[2]

[1] – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، المرجع السابق، ص. 181

[2] – علي الفتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 09.

المطلب الأول: ماهية السجل التجاري.

نظام السجل التجاري مفروض في أغلب التشريعات العالم غير أن هذه التشريعات اختلفت في نظرتها العامة للسجل التجاري بصورة انعكست على تنظيمه وأهميته وأهدافه أو وظائفه.

وهذا الانعكاس تأثرت به مختلف التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري الذي وقف موقف الوسط في فرض للالتزام بالقيد في السجل التجاري.[1]

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري.

قبل التطرق إلى تعريف السجل التجاري في القانون الجزائري لابد من التطرق إلى نظام السجل التجاري في كل من القانون الألماني والقانون الفرنسي وذلك لكون نظام السجل التجاري الجزائري وقف وقفة وسط بين النظامين.

أولا: نظام السجل التجاري في القانون الألماني

وهو النظام الخاص بالسجل التجاري الأقدم تاريخيا حيث اعتبر القانون الألماني السجل التجاري كنظام أساسي عن نظم القانون التجاري بمقتضى قانون التجارة الصادر عام 1898، حيث جعل له دورا هاما وخطير لان الوظيفة المنوطة به تتعدى الوظيفة الإحصائية والاقتصادية، وإنما السجل التجاري.

فالنظام الألماني هو أداة للشهر القانوني تتمتع بالحجية المطلقة فيما يخص البيانات التي تم قيدها فيه.

[1] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص. 11.

لهذا اسند المشرع الألماني مهمة السجل التجاري للسلطة القضائية بحيث يقوم بها قاضي يدعى قاضي السجل، ورتب القانون الألماني على السجل التجاري أثارا هامة تتمثل في ضرورة القيد لاكتساب صفة التاجر.[1]

ثانيا: نظام السجل التجاري في القانون الفرنسي

تعود نشأته في التشريع الفرنسي إلى تاريخ قريب وذلك بموجب القانون الصادر في 1919، ولقد كانت بداية محتشمة إذ أن المشرع لم يعترف بأي دور للاستثمار ولا ترتيب أية أثار قانونية عليه.[2]

وهو ما جعل الفقه ينتقده على أساس أن هذا القانون لم ينشئ سجلا تجاريا بل مجرد ملف ولذلك أعاد المشرع تنظيم السجل وادمج نصوصه في المجموعة التجارية، ومنح هذا القانون 1953 أهمية للسجل وتبنى موقف وسط بين الفكرة الإدارية التي تعتبر السجل مجرد أداة إحصائية تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأس المال المستغل، وعدد التجار وجنسيتهم، وأنواع التجارة الموجودة على إقليم الدولة والفكرة الاشهارية المطلقة التي أخذ بها القانون الألماني، ورغم تبنيه فكرة الاشهارية إلا أنه يعتبر السجل التجاري قرينة قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر وعدم الاحتجاج على الغير بالبيانات التي تقيد فيه.[3]

[1] – سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري– دراسة مقارنة– التجارة والتاجر، الدفاتر التجارية والسجل التجاري، المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 144.

[2] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص 17.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، الطبعة التاسعة، ص. 182.

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري

1- تظهر أهمية السجل غبي السجل التجاري في أنه وسيلة لإشهار البيانات التي تخص التاجر، كالاسم التجاري والشعار التجاري للمحل التجاري والعلامات التجارية التي يستخدمها التاجر على منتجاته، وكذلك جميع التصرفات التي تقع على المحل التجاري.[1]

2- يرمي القيد إلى إعلان الغير ودعم الائتماني للميدان التجاري حتى لا يتعرض التاجر لمفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند إلى البيانات الواردة في السجل التجاري قصد القيام ببعض العمليات التجارية، وهذا الأمر لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في التعامل مع تاجر معين، حيث بواسطة السجل التجاري يتمكن الأشخاص من التعرف على نوع التجارة التي يمارسها ومركزه المالي[2]، ومثل هذه الأمور تعد ضرورة بالنسبة للغير، الذي يريد التعامل مع التاجر، كبائع أو مقترض له، ومنه فإن القانون التجاري والحياة التجارية بصفة عامة يقومان أساسا على دعامة الائتمان والثقة، وحتى يتم دعم هذا الائتمان أنشئ هذا النظام نظام شهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري، ولقد اوجب المشرع شهر الشركات التجارية وشهر النظام المالي للزواج، وحكم الإفلاس من أجل تدعيم الائتمان والثقة في المجال التجاري.[3]

3- وعلاوة على ذلك فان السجل التجاري يستعمل كمصدر للإحصائيات، فالسجل التجاري إذا وظيفته إحصائية، فهو يسمح لبيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أو خاصة، فردية أو جماعية، الموجودة على التراب الوطني، وبعبارة أخرى يحدد عدد التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كان للتاجر شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان المعني بالأمر جزائريا أو أجنبا لأن الدولة في حاجة إلى جميع كافة المعلومات التي من شأنها

[1] – سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص. 144.

[2] – علي الفتاك، المرجع السابق، ص. 41.

[3] – عادل علي المقداوي، المبادئ العامة وفقا لأحكام قانون التجارة العماني، مفهوم العمل التجاري، مصادر القانون التجاري العماني، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 200.

إفادة الاقتصاد الوطني خاصة فيما يخص عدد المؤسسات التجارية ومقدار رأس المال المستثمر، لذلك يجب عن الدولة الاطلاع والإحاطة بجميع البيانات التي ذكرت في السجل التجاري أو تلك المنشورة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

4- وأخيرا يساهم السجل التجاري في المجال التنظيمي في تطهير ممارسة المهنة التجارية لكونه يمثل الوسيلة إلزامية والضرورية لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة أو التي تفرض لممارسة تجارة معينة للحصول على رخصة مسبقة، وبهذا يسمح) السجل التجاري بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد فيه.[2]

الفرع الثالث: أنواع السجل التجاري.

حسب التشريع الجزائري هناك نوعين من السجل التجاري هما:

أولا: السجل المحلي التجاري

يفتح السجل التجاري المحلي لدى فروع المركز الوطني لسجل التجاري المقامة في مقر مركز الولاية تحت السلطة مركز السجل التجاري ومراقبة مديرية التجارة في الولاية المختصة إقليميا كما يجب أن يفتح وفق نموذج يعده المركز الوطني للسجل التجاري، دفترين لهم كل واحد منهما الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، ويرقم هذين السجلين ويوقعهما مدير التجارة في الولاية المختصة إقليميا وان يدرج فيهما حسيب التسلسل الزمني عمليات التسجيل والتعديل والشطب.[3]

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، الطبعة الثامنة، ص 201.

[2] – عبد الرافع موسى، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ص 164.

[3] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2003.

وتتضمن خلاصة السجل التجاري المسلم وجوبا، رقم التعريف المركزي الذي يعطيه إياها المركز الوطني للسجل التجاري زيادة على الرقم الترتيبي الذي يعطيه إياها السجل التجاري المحلي.

وبانتقال الوصاية المركز الوطني للسجل التجاري من وزارة التجارة إلى وزارة العدل أدى ذلك إلى اعتبار مأمور السجل ضابط عمومي، ومساعد قضائي، لذلك يقوم بمهامه تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري.[1]

ثانيا: السجل المركزي التجاري

يشمل مجموع التراب الوطني ومقره العاصمة – الجزائر– عكس السجل المحلي الذي يفتح في كل مركز ولاية، ويتكون هذا السجل من النسخة الثانية للمنفذين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتبين الأحكام القانونية أن مسك السجل التجاري المركزي من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري فهو يمسك دفترا أبجديا عاما يسمى الفهرس الوطني الذي يجب ضبطه باستمرار، ويجمع السجل المركزي التجاري جميع المعلومات المتعلقة بأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجلات المحلية.

المطلب الثاني: تنظيم القيد في السجل التجاري.

اخضع المشرع الجزائري تنظيم القيد في السجل التجاري إلى إجراءات مختلفة من حيث الجهة المختصة في القيد وكذا الأشخاص للملزمين بالقيد حيث خصهم بشروط معينة هذا من جهة ومن جهة أخرى تلزم إجراءات القيد المختلفة بوثائق لابد مكن توافرها في ملف الطلب والتعديل والشطب.

[1] – المادة 3 من المرسوم 83/ 258 المؤرخ في 16 افريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالقيد.

تنص المادة 15 مكرر من القانون 22/90 على أنه:" يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة".[1]

ومنه بعد مركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره، إذ انه يتمتع بشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، كما يجب أن تسير إلى أن المركز يتمتع بصفة التاجر في علاقته مع الغير، ويرجع تسييره إلى مدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي من مجلس الحكومة بناءا على اقتراح من وزير التجارة.[2]

كما تنص المادة 2 من القانون رقم 08/04 على أنه:" يمسك السجل للتجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي".[3]

أما المادة 04 من نفس القانون فقد نصت على أنه:" يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري".[4]

ومنه نستنتج أن الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري هي المركز الوطني للسجل التجاري الذي يمسك السجل التجاري، فتجدر الإشارة إلى أن السجل المحلي يمثل دور ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية ويعود تسيير وإدارة الملحقة لمأمور المركز إذا يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية الوطنية للسجل التجاري أو لدى ملحقاته.[5]

---

[1] – المادة 15 من القانون 90/ 22، الجريدة الرسمية، العدد 36.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، النشر الثاني 2003، ص 425.

[3] – المادة 2 من القانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4] – المادة 4 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[5] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، النشر الثاني 2003، ص 407.

فمأمور المركز تكفل بتسيير الملحقة على المستوى المحلي (لكل ولاية) تحت مراقبة المدير المركز الوطني للسجل التجاري، لذا على جميع الخاضعين للقيد في السجل التجاري استيفاء جميع إجراءات القيد لدى الملحقات المحلية ومنه فمأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل التجاري هو المؤهل للتسجيل وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 04-08 :" يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل التجاري للتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في سجل التجاري على أساس الملف المطلوب".[1]

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

لتحديد الأشخاص الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري يجب علينا الرجوع إلى أحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري الجزائري، حيث نصت المادة 19 على ما يلي:" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري".[2]

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

أما المادة 20 فقد نصت على ما يلي:" يطبق هذا الإلزام خاصة على:[3]

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.

[1] – المادة 10 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] – المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[3] – المادة 20 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

3- كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاط تجاريا على التراب الوطني.

إذن، استنادا إلى هذه النصوص لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توافرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كطل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية، أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهنة التجارية، وسواء كان التاجر وطنيا أو أجنبيا.

ثانيا: يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري

وهذا ما تقضي به المادة 13 من قانون السجل التجاري، فإن كان هذا الشخص طبيعيا فيجب أن يكون من الأشخاص الذي يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري[1]، إذ لا يجوز أن يكون داخلا في إطار مهني آخر، كالمحامي أو الطبيب، إذ يتنافى ذلك مع مهنة التجارة، إذ تقضي المادة 09 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بمايلي:" لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك".[2]

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية اتجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص.

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص187.

[2] – المادة 09 من القانون 08/04 ، المصدر السابق.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحظر عليه الاتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة، أو يتخذ شكلا يحظره القانون.

فالحالات التي يمنع فيها الأشخاص من ممارسة النشاط التجاري تلك التي نصت عليها المادة 02 من القانون 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كما يلي:" لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:[1]

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- إنتاج أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- التفليس.
- الرشوة.
- التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات.

ثالثا: ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري

بالإضافة إلى اكتساب الشخص صفة التاجر، يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أو يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

ويقصد بالفرع أو الوكالة أي مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريات مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيسي.

[1] – المادة 13 من قانون السجل التجاري تنص على:" يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري وأن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة أنه يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وانه لم يكن أي موضوع أي تدليس يمنعه عن ممارسة ذلك النشاط أو مهنة".

ويقصد بمركز الشركة المكان الذي توجد فيه إدارة الشركة الرئيسي إذا كان شخصا معنويا.

أما إذا كان مركز الشركة الرئيسي في الخارج وفتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا، فتلتزم بالقيد في السجل التجاري وهذا طبقا للمادة 20 من القانون التجاري.[1]

الفرع الثالث: جزاء عدم القيد في السجل التجاري.

يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري عقوبات جزائية وأخرى مدنية.

أولا: عقوبات الجزائية

رتب القانون عقوبات جزائية على عدم القيد في السجل التجاري حيث تتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن عشرة (10) أيام ولا تزيد عن ثلاثة (03) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن خمسة ألاف (5000) دينار جزائري ولا تزيد عن ثلاثين ألف (30.000) دينار جزائري.

حيث جاء في أحكام قانون السجل التجاري في نص المادة 26 ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري".

وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة.[2]

[1] – المادة 02 من القانون 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] – المادتين 31 و 32 من قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ونصت كذلك المادتين 31- 32 من القانون 04- 08 على جزاءات ممارسة نشاطات تجارية دون التسجيل في السجل التجاري.[1]

المادة 31: يقوم الأعوان المؤهلون المذكرون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج المادة 832 يعاقب تجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة 5.000 دج إلى 50.000 ألف دج.

زيادة على هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة أعلاه، القيام بالحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجر وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

المادة 9 من قانون 13-06 تتمم أحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالمواد 31 مكرر و 35 مكرر 1، وتحرر كما يلي:[2]

المادة 31 مكرر: يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى خمسمائة ألف- دينار (500.000 دج) ويصدر الوالي، زيادة على ذلك ، قرارا بالغلق الإداري للمحل التجاري.

وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة أشهر (03) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.

أما المادة 27 من القانون 22/90 فقد نصت على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و 20.000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو بإحدى

[1] – المادة 9 من قانون 06/13، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 39.

[2] – المادة 27 من قانون السجل التجاري، 22/90، الجريدة الرسمية العدد 36.

هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.[1]

وفي حالة العود تضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا على نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

أما المادة 28 نصت على:" يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر وثلاثة سنين وبغرامة كمالية تتراوح بين 10.000 دج و 30.000 دج كل من يزيف أو **يور** شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة.[2]

المادة 33:" يعاقب من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج.[3]

المادة 34:" يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق للمرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.[4]

زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمسة (05) سنوات.

[1] – المادة 28 من قانون السجل التجاري، 22/90، الجريدة الرسمية العدد 36.

[2] – المادة 33 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] – المادة 34 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4] – المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المادة 35: يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11، 12، 14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة والمكلفة بالتجارة.

المادة 36:" يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.[2]

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 37 :" يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة (03) أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته.[3]

تعتبر تغيرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي للتاجر.
- تغير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.
- تغير عنوان المؤسسية أو المؤسسات الفرعية.

[1] – المادة 36 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] – المادة 37 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] – المادة 28 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

– تغير القانون الأساسي للشركة.

كما جاء أيضا في أحكام القانون التجاري عقوبات جزائية تمثلت في الحبس والغرامات، فنجد المادة 28 منه نصت على ما يلي:" كل شخص ملزم بان يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تصحيحية أو شطب في السجل التجاري، ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة في غضون 15 يوما من ضبط المخالفة دون عذر، يستدعي لدى المحكمة التي تنظر في المخالفة.[1]

ويعاقب على هذه الأخيرة بغرامة قدرها من 400 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني"

أما المادة 29 فقد نصت على ما يلي:" كل من يقدم عن سوء نية معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري، يعاقب بغرامة قدرها من 500 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[2]

إذن فإن التاجر الذي يخالف الالتزام بالقيد في السجل التجاري تترتب عليه عقوبات جزائية صارمة، وهذا يعود إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القيد.

ثانيا: الجزاءات المدنية

يترتب على عدم القيد في السجل التجاري أثار قانونية هامة تلحق بمن يخالف أحكام قانون السجل التجاري، وهذه عقوبات جزائية تتمثل في:

[1] – المادة 29 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص137.

إن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر، كما أن التاجر لا يجوز له أن يحتج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها كما أنه يترتب على عقوبات جزائية، جزاءات مدنية تتمثل في تعويض على الضرر الذي لحق الغير بسبب عدم القيد في السجل التجاري أو الإدلاء بتصريحات كاذبة.[1]

لا يقبل طلب الصلح الوافي من الإفلاس إلا من التاجر الذي يبكون قد زاول التجارة وقام بما فرضه قانون السجل التجاري عليه مدة ثلاث سنوات سابقة على تقديم الطلب بشأن الصلح الواقي من التفليس.[2]

كما يحرم التاجر الذي لم يقيد في السجل التجاري من حق انتخاب أعضاء الغرفة التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي أو التي له فرع فيها.[3]

وأخيرا يلاحظ أنه إذا لم يكن القيد في السجل التجاري أي عدم القيد فيه، أثارا قانونية تترتب على التاجر فإن إهمال القيد أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة يعتبر خطأ ويرتب المسؤولية المدنية اتجاه الغير الذي يضار من جراء ذلك تطبيقا للقواعد العامة، في المسؤولية المدنية، ومما لا شك فيه أن هذه المسؤولية تتعلق في هذه الحالة بتجارته، ومن ثم فإن الالتزام بالتعويض الناشئ يعتبر عملا تجاريا بالتبعية.

[1] – علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأموال التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 147.

[2] – عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 137.

[3] – محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 219.

المبحث الثاني: التزام التاجر بدفع الضرائب ومسك الدفاتر التجارية.

يعد توافر الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر، ألزم القانون على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الخضوع لالتزامات بغية تنظيم الحرفة التجارية وهي القيد في السجل التجاري كوسيلة إشهار قانونية، وكذلك مسك الدفاتر التجارية، هذه الأخيرة التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، حيث يأتي هذا الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية، لأنها تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يقوم بإبرامها.[1]

المطلب الأول: مفهوم الدفاتر التجارية.

سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الدفاتر التجارية وأهميتها وأنواعها كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية.

هي السجلات التي يقيد فيها التاجر عمليات تجارته، صادراته وارداته، حقوقه والتزاماته، وتقوم هذه الدفاتر بدور هام سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني سواء بالنسبة للتاجر أو الغير.

كما نعرف الدفاتر التجارية عموما بأنها:" جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية.[2]

حسب الدكتورة نادية فضيل، فإن الدفاتر التجارية هي سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، أي صادراته وارداته وحقوقه والتزاماته، لهذا أوجب المشرع على التاجر إمساك

[1] – شاذلي نور الدين، القانون التجاري، (مدخل القانون التجاري)، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم، 2003.

[2] – سباط أحمد طراونة، شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، طبعة 2010، الأردن.

الدفاتر بقصد محاسبة نفسه ومحاسبة غيره، وذلك عن طريق تدوين كل العمليات التي يقوم بها عند مباشرته التجارة حتى تكون بمثابة المرأة الصادقة لحركاته التجارية.

الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية.

فرض القانون التجاري على التاجر مسك دفاتر معينة لتدوين جميع العمليات التجارية التي يقوم بها خلال مباشرته أو مزاولته لحرفته.[1]

ولاشك إن مسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة ودقيقة أمر ضروري يعود بالفائدة على التاجر والغير والخزانة العامة على حد سواء.

فحضي بالنسبة للتاجر تشكل أداة للتعرف على أحوال تجارته ومقدار نجاحها، أو فشلها، وكيفية التخلص من أسبابه، بل أن مسك للدفاتر على نحو منتظم يكسبه ثقة العملاء ويوسع من نطاق انتمائه، لأن انتظام دفاتره يعتبر مظهرا لجديته وأمانته، وأخيرا فهي أداة إثبات، يعترف بها القانون في المنازعات التجارية[2].

إن كثرة المعاملات التجارية التي يجريها التاجر مع الغير قد تجعله يحتفظ بالمستندات أو الوثائق الرسمية الخاصة بإثبات تلك العمليات ولكنه ملزم بتسجيلها في الدفاتره التجارية، وبالتالي قد يستفيد من المعلومات المدونة في الدفاتر المذكورة لإثبات تلك المعاملات.[3]

وهي بالنسبة لدائنيه تعتبر أن كانت منظمة وسيلتهم ومناط موافقتهم على إبرام صلح **واق** من الإفلاس معه، كما أنها أداة وكيل التفليسة في تحقيق ديون وحقوق التاجر المفلس وهي إن كانت منظمة تفيه من الاتهام بالإفلاس التقصيري أو الاحتيالي.[4]

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، الطبعة التاسعة، ص 141.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 113.

[3] – محمد حسن إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية– التاجر– المحل التجاري– العقود التجارية)، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 101.

[4] – فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري– الأعمال التجارية– التاجر– المتجر– العقود التجارية)، الجزء الأول، عمان، 2004، ص 111.

كما أنه يمكن الاستفادة من الدفاتر التجارية في معرفة الأشخاص الذين يتعاملون عندما يرتاد معرفة المجالات التي يتعاملون بها، كذلك يمكن الرجوع إليها عندما يراد معرفة الموارد التي استوردها التاجر أو التي قام بتصديرها، والتفصيلات الخاصة بأثمانها والجهات التي تم الاستراد منها أو التصدير إليها، وعلى كل حال فإن الدفاتر التجارية التي ينظمها التاجر تقيد التاجر نفسه وتقيد الغير الذي يتعامل مع التاجر.[1]

فالدفاتر التجارية تصلح كوسيلة إثبات سواء في المنازعات التي تحصل بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين المتعاملين معهم.[2]

وبثبوت هذه العادة واستقرار مسك الدفاتر التجارية أصبح الغير متعامل مع التاجر يستطيع عند الاقتضاء كما هو في حالة النزاع أن يطلب تقديم دفاتر التاجر لاستخراج الدليل، وبذلك أصبح القيد في هذه الدفاتر طريقا معتادا لإثبات العمليات التجارية.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 13 من التقنين التجاري الجزائري بقولها:" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".[4]

ومنه فلأن للقاضي عند الإفلاس التاجر أن يتبين من المعلومات المدونة في الدفاتر ما إذا كان الإفلاس نتيجة لتقصير التاجر في إدارة أمواله أو كان نتيجة غش أو تدليس أو احتيال صدر منه، لذلك فان الدفاتر تقيد في دفع تهمة الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي عن التاجر.[5]

---

[1] -- محمد حسن إسماعيل، المرجع السابق، ص 101.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 111.

[3] –شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص87.

[4] – علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، مؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 161.

[5] – المادة 13 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

كما أن مصلحة الضرائب تستطيع إذا اطمأنت لهذه الدفاتر أن تحدد الضرائب المستحقة على التاجر من واقع البيانات الواردة فيها دون إجحاف به بدلا من الالتجاء إلى التقدير الجزافي الذي كثيرا ما يكون مشارا للشكوى بل والطعن فيه أمام القضاء.

فإمساك الدفاتر التجارية بطريقة دقيقة ومنتظمة يعود بالفائدة على التاجر وعلى دائنيه والخزينة العامة على حد سواء لأنها تكون كفيلة ببيان المركز المالي للتاجر وبيان ماله وما عليه من ديون متعلقة بتجارته.[1]

الفرع الثالث: أنواع الدفاتر التجارية.

هناك نوعان من الدفاتر التجارية الإلزامية حيث يلزم على التاجر مسكها وهي دفاتر اليومية والجرد.

أولا: دفاتر التجارية الإلزامية

1- دفتر اليومية

هو أهم الدفاتر التجارية وهو عبارة عن سجل يومي في حياة التاجر حيث يجب عليه أن يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يوما بعد يوم سواء تعلق الأمر بطلبي على اقتراض.....الخ.

كذلك يقيد كل مسحوباته الشخصية حيث يتم ذلك بشكل تفصيلي ودقيق، ولحكمة من ذلك ترجع إلى أن مسحوبات التاجر الشخصية لها أهمية بالغة عند إفلاسه، إذ من الممكن اعتباره مفلسا بالتقصير إذا تبين أنه كان ينفق على حيته الشخصية مبلغا لا تسمح به حالته تجارية ومركزه المالي.[2]

[1] – مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية والمحل التجاري الملكية الصناعية)، دار الجامعة المصرية للنشر، مصر،1996، ص 136.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، الطبعة التاسعة، ص 166.

تنص المادة 9 من القانون الجزائري التجاري على أن:" كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على اقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".[1]

من خلال المادة السابقة، يتضح لنا أن مسك دفتر اليومية هو التزام تجاري يقع على التاجر حيث يسجل فيه الحركات التي تمس ذمة مقاولته أو محله التجاري عملية بعملية، ويوما بيوم، مما يعني ضرورة الحرص على انتظام مسكها وتجنب الشطب والحشو، وترقيم الصفحات، ووضع التواريخ على وجه الترتيب.

ويجب في كل تسجيل محاسبي أن يوضح أصل ومضمون وإدراج كل المعطيات وكذلك مراجع الوثائق المبررة والمثبتة للمعطيات، غير أن العمليات التي تكون من طبيعة واحدة في نفس المكان واليوم يمكن تلخيصها في وثيقة مبررة واحدة.[2]

دفتر اليومية حسب الدكتور أكرم ياملكي: أن هذا الدفتر كما يدل عليه اسمه وكما ينص عليه القانون، ينبغي على التاجر أن يقيد فيه يوما بيوم جميع الأعمال التي تخص نشاطه التجاري، مضافا إليها ولكن شهرا فشهر ما نفقه على نفسه وعلى أسرته.[3]

وبالعكس إذا كان للتاجر نشاط أو نشاطات أخرى أي غير تجارية، كما لو كان يمارس فيه نفس الوقت الزراعة، فإنه لا ينبغي عليه قيد الأعمال الخاصة بهذه النشاطات في دفتر اليومية.

[1] – المادة 9 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2] – علي بن غانم، المرجع السابق، ص 162.

[3] – أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، الجزء الأول، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 130.

وحسب الأستاذ عزيز العكيلي: فان دفتر اليومية، يقيد فيه جميع الأعمال العائدة لنشاط المؤسسة، كالبيع والشراء والمقبوضات والمدفوعات والاقتراض، وجميع الأعمال التي تتم في كل يوم يجب الاحتفاظ بهذه الدفاتر طيلة مدة عشر سنوات.[1]

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد وهذا ما جاء في المادتين 09-10 من القانون التجاري وهذا نظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها في الحياة التجارية.

2- دفتر الجرد:

تطرقت له المادة 10 من التقنين التجاري الجزائري بقولها:" يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته ولن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.[2]

فالجرد أي L'inventaire هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواء كانت عناصر مادية كالبضائع والمهمات والأصول الثابتة، أو غير مادي كالحقوق قبل الغير والعناصر المعنوية للمحل التجاري وسواء في ذلك حقوق المشروع أو التزاماته، ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، فتفيد فيه صورة من الميزانية العامة للتاجر.[3]

لينبغي على التاجر أن يقيد في هذا الدفتر أولا بصفته دفتر جرد، تفصيلات أمواله التجارية، وأن يقيد فيه ثانيا بصفته دفتر الميزانية مع حساب الأرباح والخسائر سنويا أو بصورة دورية، حسبما يشاء أو حسب ما اعتاد عليه التاجر، لكن لابد من إجراء هذا القيد على الأقل مرة في

[1] – عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ص 53.

[2] – المادة 10 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، الطبعة التاسعة، ص 169.

السنة كما نص المشرع وإن كان الجاري العمل عليه عموما جرد الأموال وتنظيم الميزانية سنويا في أخر سنة مالية للتاجر.

كما يجب على التاجر إجراء جرد لجميع عناصر مؤسستهم في كل سنة، تدرج فيها الأموال الثابتة والمنقولة، وما يعود للمؤسسة من حقوق وما يترتب عليها من واجبات، ويجب توقيع جميع الحسابات وحفظ الدفاتر طيلة عشر سنوات[1] وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون التجاري الجزائري، ويجب ترقيم صفحات هذه الدفاتر والتوقيع عليها وتصديقها من قبل المحكمة المختصة قبل استعمالها، ويجب قيد العمليات في الدفاتر التجارية بحسب تاريخ حصولها دون ترك أي فراغ أو بياض.[2]

المادة 11 من القانون التجاري الجزائري:" يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل أو هوامش".[3]

فدفتر الجرد والذي يجب أن يمسك من طرف التاجر وأن يجري جردا سنويا لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وان يقل كافة حساباته بقصد إعداد ميزانية وحساب النتائج، وتنسخ هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد الذي يجمع معطيات الجرد التي تتم مرة في السنة على الأقل، وتعبين فيه الصيغة أو الحالة الوصفية والقيمية لمجموع مختلف عناصر الأصول والخصوم للمؤسسة.

ثانيا: الدفاتر التجارية الاختيارية:

علاوة على مسك الدفاتر الإلزامية، جرت العادة على مسك دفاتر أخرى، وأهم هذه الدفاتر تتمثل في ما يلي:

---

[1] – تنص المادة 12 من التقنين التجاري الجزائري على أنه:" يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09-10 لمدة عشر سنوات...".

[2] – أكرم ياملكي، المرجع نفسه، ص 54.

[3] – المادة 11 من التقنين التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

1- دفتر التسويدة

وهو الذي تفيد فيه العمليات اليومية فور حدوثها ودون تنظيم على أن تنقل قيوده بعد ذلك إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام.[1]

2- دفتر المخزن:

وتقيد فيه حركة البضاعة الداخلة في المخزن والخارجة منه، كما تدون فيه كل التفاصيل الخاصة بالبضاعة.[2]

3- دفتر الصندوق أو دفتر الخزانة:

تسجل فيه كل المبالغ التي تدخل الخزينة، والتي تخرج منها، يعتبر هذا الدفتر هام جدا بالنسبة للمصاريف.

فهو يبين مقدار المبالغ النقدية التي قبضها التاجر ومقدار المبالغ التي أنفقها على تجارته أو نفقاته الشخصية والمقدار المتبقي في الخزانة، فهو شائع الاستعمال بالأخص في المصاريف والمؤسسات المالية التي تقوم بنشاطات مصرفية أو تكثر فيه عمليات القبض والدفع.[3]

4- دفتر المستندات والمراسلات:

يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير، ويقوم بترتيبها ترتيبا زمنيا أي حسب

[1] – علي بن غانم، المرجع السابق، ص 163.

[2] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 300.

[3] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 149.

ورودها وإما تبعا للصفقة أو العملية التي يقوم بها، على كل حال يجب على التاجر أن يحتفظ بطريقة منظمة لا يشوبها الغموض حتى يتمكن الاعتماد عليها في الإثبات.[1]

5- دفتر الأوراق التجارية:

ويقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه وتواريخ استحقاقها، أي أن دفتر أوراق القبض وأوراق الدفع، ويذكر فيه على وجه الخصوص وتواريخ استحقاق كل ورقة سواء كانت سند سحب (بوليصة أو سفتجة، أو سند لأمر كمبيالة)، دائن أكان فيها التاجر أو مدينا بمبلغها.[2]

6- دفتر أستاذ:

هو سجل مخصص لنقل القيود الواردة في دفتر اليومية كل فترة معينة بتجميعها في شكل حساب لكل نوع من المعاملات ويتخذ الحساب صورة جدول تنقسم إلى جانبين أحدهما لقيمة التاجر، أي المطلوب منه، والآخر لما عليه، أي المطلوب منه وبالطريقة الفرنسية يكون من جانب من على اليمين وجانب له على اليسار.[3]

وعلى كل حال لا يمكن تحديد عدد الدفاتر وإنما يترك الأمر للتاجر وهو الذي يقرر ما يراه مناسبا من الدفاتر التي ينظمها حسب ما تتطلبه الحاجة إليها.

المطلب الثاني: قواعد مسك الدفاتر التجارية.

تضمن القانون التجاري الجزائري تنظيما مفصلا في مواده فيما يتعلق بأحكام وقواعد مسك الدفاتر التجارية من حيث الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام وكذا قواعد تنظيمها والنطاق الزمني للالتزام بسمكها.[4]

---

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 115.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، الطبعة التاسعة، ص171.

[3] – نفس المرجع، ص 170.

[4] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 150.

الفرع الأول: قواعد تنظيم مسك الدفاتر التجارية.

مسك الدفاتر التجارية يخضع لقواعد خاصة تهدف إلى ضمان صحة البيانات المثبتة فيها بقدر الإمكان عن طريق مع التلاعبات بهذه البيانات لما لهذه الدفاتر من أهمية سواء كانت كأداة أثبات، أم لبيان المركز المالي للتاجر، أم تقديرها يفرض عليه من ضرائب لذلك وضع المشرع بعض القواعد لتامين انتظام صحة الدفاتر التجارية وهي بمثابة الضوابط القانونية لجيتها كالترقيم والاعتماد وسلامة القيد كما تطلب الاحتفاظ بها لمدة معينة كحد أدنى الإمكان الرجوع أليها عند الاقتضاء.[1]

أولا: الترقيم والاعتماد

ترقم صفحات الدفاتر التجارية حتى تكون منتظمة بشكل متسلسل وذلك لمنع التلاعب بنوع بعض الصفحات أو تغييرها بوضع صفحات أخرى محلها، وللغاية نفسها ولمنع تغيير الدفتر كله واصطناع آخر بدلا منه، يتطلب القانون اعتماد الدفاتر بن يعلم عليه أو يختمه (يوقعه) القاضي أو رئيس المحكمة التي يتم فيها دائرتها نشاط التاجر، وهو ما تبينه الفقرة 2 من المادة 11 من التقنين التجاري الجزائري:" ترقم صفحات كل من دفترين ويوقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد".[2]

وقد يطلب المشرع تقديم الدفاتر عند الانتهاء منها أو عند توقف الأعمال للتأشير عليها، كما يجب على الورثة عند وفاة التاجر وذلك لمنع التلاعب، ويلاحظ أن المشرع اوجب ذلك فالقصد منه منع إتلاف أو تبديل الدفاتر، كذلك منع الغش وتدوين العمليات في التواريخ غير صحيحة.[3]

[1] – سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 133.

[2] – نفس المرجع، ص 134.

[3] – المادة 11 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

وعلى هذا الأساس يجب مسك دفاتر تجارية يومية والجرد بحسب التاريخ، دون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات ويوقع عليها من قبل القاضي.[1]

ثانيا: سلامة القيد

يبين القانون التجاري أصول تنظيم الدفاتر التجارية وذلك بسلامة قيده لضمان صحة البيانات المثبتة في تلك الدفاتر ويستفاد منها من ذلك نص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري، وذلك يبدو من تسلسل تسجيل العملات حسب تاريخ وقوعها، وعلى التاجر إذا أراد إلغاء بيان أو تغييره أو تصحيحه لخطأ فيه أن يجري قيدا بالتغيير أو التصحيح الذي يريده وفي تاريخ اكتشاف الخطأ آو الظهور البيان الصحيح.[2]

ولا يتطلب القانون التسجيل في الدفتر بخط اليد بل يجوز استعمال الآلة الكاتبة وهو الشائع عمليا.

وعليه يجب مسك الدفاتر التجارية بطريقة تكفل بين مركزه المالي بدقة، وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته، وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كانت الدفاتر منتظمة سلامة القيد وفقا لنظام قانوني يحدد ذلك، وذلك لكفالة صحة البيانات المدونة في هذه الدفاتر بقدر المستطاع لمنع التلاعب بها وذلك لما لها من أهمية في الإثبات أما القضاء وربط الضرائب على الممول أو بيان مركزه المالي.[3]

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 144.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 488.

[3] – تنص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري:" يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين.."

لذا يجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو شطب أو ما إلى ذلك مما سبق توضيحه.[1]

ثالثا: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

تنص المادة 12 من التقنين التجاري الجزائري على أنه:" يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات...".[2]

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة الاحتفاظ بدفتري الجرد واليومية وكذلك المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالتجارة وهذه المدة هي عشر سنوات تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسليمها.

وتبدأ مدة الحفظ من تاريخ إقفال تاريخ الدفاتر واختتامها بانتهاء المدة ينقضي بموجب الحفظ وللتاجر الحق في أن يعدمها بعد انقضاء المدة بحيث لا يلزم بتقديمها للقضاء، ومن هنا تبدو مصلحته في الاحتفاظ بها لمدة أطول من عشر سنوات، ولا تعتبر مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة تقادم بحيث لا ينتج عن انقضائها تقادم الحقوق أو الديون الثابتة بها وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء.[3]

وتخضع بموجب حفظ الدفاتر الإلزامية دون غيرها، كما هو الحال في سائر الحالات الخاصة بانتظام الترقيم وسلامة القيد على أن هذه الموجب قد يمتد كما سبق وذكرنا للوثائق والمستندات المؤيدة للعمليات التي تسجل شهريا في دفتر اليومية، وما يتعلق أيضا بالعناصر التفصيلية للجرد السنوي إذا خلا منهما دفتر الجرد.[4]

---

[1] – سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 134.

[2] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 187.

[3] – المادة 12 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 135.

لذلك يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة والنسخ للرسائل الموجهة طيلة نفس المدة، ففي بعض الدول يمكن أن يتمسك عن طريق الإعلام الآلي، طبقا للوسائل التي توفر كل ضمان في ميدان الإثبات.[1]

واشترط القانون أن تكتب المبالغ بالأرقام واللغة الفرنسية (العربية وفي حالة الخطأ يجب أن يتم القيد العكسي للقيد المتجاهل من أجل إلغائه مع ضرورة المحافظة بالوثائق الدالة على هذه البيانات أو القيود لمدة عشر سنوات.

فبعد مرور عشر سنوات تقوم قريبة بسيطة على أن التاجر قد أعدم دفاتره وهذه القرينة متحررة لمصلحة التاجر، فيستطيع أن يقدم دفاتره لإثبات حق له بعد انقضاء عشر سنوات دون أن تنقص من قيمة الدفاتر في الإثبات، كما يجوز لخصم التاجر إلزامه بتقديمها أمام القضاء إذا اثبت ذلك.

لذلك جرت العادة أن يحتفظ التاجر بهذه الدفاتر لأطول مدة وذلك طول المدة الضرورية لتقادم الحقوق الثابتة فيها.

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.

تنص المادة 09 من التقنين التجاري الجزائري على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوميا عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة للوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.[2]

[1] – شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص 91.

[2] – سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 135.

يتضح من نص هذه المادة أن كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية.[1]

أولا: التاجر شخص معنوي

يشترط لمسك الدفاتر التجارية اكتساب صفة التاجر وعلى هذا الأساس، فإن الشخص المدني[2] يعفى من هذا الالتزام الذي لا يلقى إلا على عاتق التاجر الذي بجب عليه إمساك هذه الدفاتر بطريقة تضمن أو تكفل بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون تترتب عن مزاولة التجارة.

ولطالما اكتسب الشخص صفة التاجر فانه يلتزم بمسك الدفاتر التجارية سواء كان رجلا أم امرأة، وبغض النظر عن مدى إلمامه بالقراءة والكتابة من عدمه إذ أن القانون لا يستلزم ضرورة إجراء القيود في الدفاتر بخط التاجر نفسه فيستطيع هذا الأخير الاستعانة بكاتب أو محاسب ينوب عنه في تنظيم دفاتره وتدوين عمليته التجارية فيها، ولا تؤثر نسبية التاجر على التزامه بمسك الدفاتر التجارية حيث لا يشترط فيمن يجب عليه هذا الالتزام أن يكون جزائري بل سواء كان وطنيا أو أجنبيا، فالتاجر الأجنبي الذي يزاول ويباشر التجارة على إقليم الجزائر وفي حدود يجيز له القانون فيها ذلك الالتزام، يلتزم بمسك الدفاتر التجارية حتى ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يفرض عليه مثل هذا الالتزام.[3]

[1] – المادة 9 من التقنين التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، الطبعة التاسعة، ص 167.

[3] – محمد سيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجاري، التجار، الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 212– 213.

ثانيا: التاجر شخص معنوي

وإذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي تلتزم بمسك الدفاتر التجارية فان التساؤل قد ثار حول مدى التزام الشركاء في هذه الشركة كل على حدى بمسك دفاتر التجارية مستقلة عن دفاتر الشركة؟.[1]

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أنه لا صعوبة في المر فيم يتعلق بالشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة أو بالأسهم والمساهمين في شركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، فهؤلاء لا يلتزمون بطبيعة الحالة بمسك الدفاتر التجارية لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر وبالتالي يقتصر الالتزام بمسك الدفاتر في هذه الحالة على الشركة فقط كشخص طبيعي معنوي، أما بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو بالأسهم أو الذين يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم في الشركة، فقد اختلف الرأي جول واجبهم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.[2]

فذهب البعض إلى عدم إلزام هؤلاء الشركاء بمسك الدفاتر اكتفاء بدفاتر الشركة وإنما عد ذلك تكرار لهذه الأخيرة لا فائدة منه، ويستثني من ذلك فقط الحالة التي يكون فيها لهؤلاء الشركاء تجارة مستقلة عن تجارة الشركة وهي الحالة التي يجب عليهم فيها مسك دفاتر تجارية خاصة بتجارتهم.

على العكس يتجه الرأي الراجح في الفقه إلى التزام الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية بمسك دفاتر تجارية حتى يستطيع أن يدون فيها أرباحه السنوية ومحسوباته الشخصية لما تمثله هذه القيود من أهمية كبيرة عند إفلاسه أو إفلاس الشركة ذاتها، إذ يمكن اعتبار هذا الشريك مفلسا بالتقصير وبالتالي يتعرض للعقوبة الجنائية المقررة قانونا لهذا النوع من الإفلاس.

---

[1] -- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 173.

[2] – محمد سيد الفقي، المرجع السابق، ص 213.

فالقانون يرجح هذا الرأي لأنه يرى أنه فيه تطبيق سليم للقانون لأنه يحفظ مصالح الغير في حالة إفلاس.[1]

ويشترط في الأخير أن كان الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل من يزاول التجارة على الإقليم الجزائري سواء كان وطنيا أو أجنبيا لأن هذا الالتزام يعد من قبيل التنظيم الداخلي لهذه المهنة.

ومما سبق نجد أن المشرع قد جعل من مسك الدفاتر التجارية التزاما يقع على عاتق التجار سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون التجارة على الإقليم الجزائري بغض النظر عن ما إذا كانوا وطنيين أو أجانب في الحدود التي تجيز لهم فيها ذلك الالتزام.[2]

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية.

التاجر الذي لا ينفذ التزامه بنسك الدفاتر التجارية على النحو المنصوص في القانون التجاري حيث لا يراعي فيها الأحكام والأوضاع المقررة في القانون بحيث يكون التاجر ممسكا لدفاتر التجارية بصفة غير منتظمة يؤدي ذلك إلى تعرضه عقوبات جزائية وأخرى مدنية.[3]

أولا: العقوبات الجزاءات

أوقع المشرع الجزائري على كل تاجر لم يمسك الدفاتر التجارية بانتظام عقوبة التفليس بالتقصير أو بالتدليس وهذا ما نصت به المادة 370 من القانون التجاري الجزائري التي تعرضت لحالات الإفلاس بالتقصير[4]، ومن بينها حالة التاجر الذي توقف عن الدفع ولم

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 174.

[2] – محمد سيد الفقي، المرجع السابق.ص214.

[3] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 191.

[4] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص65.

يمسك حسابات مطبقة بعرف المهنة نظرا لأهميته تجارية[1] حيث جاء في نص المادة 370 فقرة 6 من القانون التجاري الجزائري ما يلي:" أن لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.[2]

كما نصت المادة 5/371 من نفس القانون على اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع بقولها:" إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام".[3]

ونصت المادة 374 أيضا على:" يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقفه عن الدفع ويكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".[4]

أما المادة 378 من القانون التجاري الجزائري فقد تعرضت للشركة التي توقفت عن الدفع حيث جاء في مضمونها أنه:" في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في للشركة ذات لمسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة وبسوء نية.. امسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام".[5]

وتعرضت المادة 369 للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 383 من قانون عقوبات على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس.

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، طبعة 1995، ص495.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، الطبعة التاسعة، ص 173.

[3] – المادة 370/ 6 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[4] – المادة 5/371 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[5] – المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

من خلال هذه المواد يتضح لنا مدى أهمية إمساك الدفاتر التجارية في حياة التجار، والتأكيد على إمساكها بانتظام و إلا تزعزعت الثقة في شخص التاجر وكذلك في مركزه المالي مما يعرضه إلى عقوبات جزائية قانونية مختلفة.[1]

أما في قانون التجارة اللبناني لا ينص على عقوبة خاصة لمخالفة أحكام الدفاتر التجارية التي ألزم التاجر بمسكها على أنها إجبارية، وقد يساعد تخلف الجزاء الجنائي على التطور والأخذ بوسائل العصر في مجال هذه الدفاتر، إلا أن المشرع لم يترك الحبل على الغارب كما يقال، فنص في حالة إفلاس التاجر، على اعتباره مفلسا مقصرا إذا كان قد خالف أحكام الدفاتر التجارية.

كما أنه لا يوج في قانون التجارة الأردني نص يفرض عقوبات جزائية على التاجر الذي لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية منظمة ولكن يمكن القول أن عدم وجود دفاتر تجارية لدى التاجر أو وجودها بصورة غير منتظمة يرتب آثارا سلبية للتاجر يتمثل معظمها فيما يلي:[2]

1- يحرم من طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

2- في حالة إفلاسه يكون مستهدفا فالاتهام بجريمة الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي.

3- فرض الضريبة بشكل جزافي عليه وحرمانه من الإعفاءات المقررة في قانون ضريبة الدخل.

4- إذا كانت دفاتره غير منظمة وفق أحكام قانون التجارة فغنها لا تكون حجة في الإثبات أمام القضاء.

[1] – المادة 378 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2] – سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 135.

وحسب المشرع المصري لم يكن يفرض عقوبة على التاجر الذي لا يمسك دفاتر التجارية أو يمسكها بطريقة عير منتظمة إلى في حالة الإفلاس، فإذا أفلس التاجر وتبين بعد ذلك أنه لم يمسك دفاتر تجارية، أو كانت غير منتظمة جاز اعتباره مفلسا بالتقصير.[1]

ثانيا: العقوبات المدنية

لاشك أن أهم الجزاءات المدنية التي يخضع لها التاجر الذي لا يقوم بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتر اليومية والجرد، أو الذي لا يراعي في مسكها القواعد التي وضعها المشرع لتنظميها، هو فقدان هذا التاجر لوسيلة هامة من وسائل الإثبات لمصلحته أو انعدام حجية الدفاتر التي يمسكها بطريقة غير منتظمة وعدم الاعتداد بالبيانات الواردة فيها كدليل كامل للإثبات لمصلحته أمام القضاء.

ويمكن استخلاص هذا الجزاء من نص المادة 14 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على:" أن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بسمكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها".[2]

فالتاجر المهمل الذي لم يمسك الدفاتر التجارية أو لم يراع فيها الأوضاع المقررة قانونا يتعرض لجزاء حرمانه من تقديمها للغير كدليل إثبات أمام القضاء ويكون التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي في متناول يده لاسيما إذا كان خصمه تاجر مثله إذ يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة إجراء مقارنة بين دفتر كل منهما.

فإمساك دفاتر غير منتظمة من طرف التاجر إذا كانت قد فقدت كل حجيتها أمام القضاء، إلا أن قيمتها لا تهدر بشكل مطلق إذ يمكن اعتبارها مجرد قرائن أو عناصر في

[1] – خالد إبراهيم تلاحمة، المرجع السابق، ص 60.

[2] – محمد سيد الفقي، المرجع السابق، ص 228.

الإثبات وذلك لأن القانون التجاري يرتكز على مبدأ حرية الإثبات يجوز للقاضي قبول هذه الدفاتر كقرينة.[1]

غير أن التاجر لا يستفيد عن الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية في حالة إمساكه للدفاتر التجارية بطريقة غير منتظمة، ويتوقف عن دفع ديونه، بل يلزم القاضي بشهر إفلاسه والعبرة من ذلك عدم منح التاجر إمكانية لتسوية وضعيته المادية والمالية لكونه خالف القانون، ولا يمكن أن يستفيد هذا التاجر من أحكام أقرها المشرع من مصلحة التاجر حسن النية ومن ثم يتعين إشهار إفلاسه، إذا كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله، وسواء كان في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها، أو لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة.[2]

وعلاوة على هذه المسؤولية العامة فإنه يجوز إخضاع التاجر لمسؤولية خاصة نص عليها المشرع في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهكذا بتعرض التاجر لغرامة قدرها 50 دينار جزائري ما لم يقدم في الآجال المحددة كعدم تصريحه بالوثائق والمعلومات التي يجب تقديمها، وهذه الغرامة تضاعف بعدد الوثائق التي لم تقدم أو لم تصل إلى الإدارة في حينها، وفي حالة إذا لم تقدم الوثائق في اجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ الإنذار الموجه للمعني بالأمر، تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الرسوم بقدر 25 بالمئة.[3]

[1] – المادة 14 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، الطبعة التاسعة، ص 172.– 173.

[3] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 202.

الخاتمة

الخاتمة

نلاحظ من خلال ما تناولناه في هذه الدراسة، أن شروط لاكتساب صفة التاجر تتجلى خصوصا في امتهان الأعمال التجارية بالإضافة إلى الأهلية القانونية التي يشترطها القانون للقيام بها، ولا يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل يتعداه إلى سبل وطرق أخرى يكتسب بموجبها الشخص كان طبيعيا أو معنويا تتمثل في القيد في السجل التجاري رغم عدم امتهان الأعمال التجارية من طرف هذه الفئة.

حيث أن المشرع الجزائري اعتبر الشخص الطبيعي والمعنوي تاجرا متى باشر أعماله التجارية واتخذها مهنة معتادة له، ذلك استنادا لنص المادة الأولى من القانون التجاري، والمعدلة بالأمر 96- 27 الصادر في 9 ديسمبر 1996.

ولهذا يفهم بأن الشخص الذي يقوم بالأعمال التجارية، المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة على سبيل الاحتراف ولحسابه الخاص، وبصورة مستقلة يكتسب صفة التاجر، ويخضع لقواعد القانون التجاري، ويستفيد من الائتمان وتحمل الالتزامات.

إضافة إلى كل ذلك، يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لاحتراف التجارة، والتي نظمها المشرع بحكام خاصة في القانون التجاري، إلى جانب القواعد العامة في القانون المدني، ولم ينص القانون على أهلية الراشد، بل تعرض فقط الأهلية القاصر المرشد في المادة الخامسة، إلى أهلية المرأة المتزوجة في المادة السابعة والثامنة، والمشرع عندما اقر بوجوب منع الإذن للقاصر من أجل ممارسة التجارة من طرف الأب والأم، أو الوصي، أو مجلس العائلة، فإنه يكون قد وفر الحماية اللازمة لأموال القاصر، خاصة مع وجوب مصادقة على هذا الإذن للقاصر من المحكمة.

وقد وفق المشرع عندما عدل المادة 07 من القانون التجاري، بموجب الأمر 96-27 وجعلها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنه فصل في ذمة الزوجين بشكله

الحقيقي، وهذا ما لم يكن عليه قبل التعديل، الذي كان يشوبها نوع من الغموض وعدم الوضوح.

أما بخصوص أهلية الأجنبي، فإن المشرع وضع شروط وقيود لممارسة هذا الأخير للتجارة، في وقت كان من الضروري وضعها فإنه من غير المنطق الإبقاء عليها في وقت التفتح الاقتصادي، وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية.

وإذا قيمنا أهلية الشخص المعنوي، فإن المشرع لم يتعرض لها بشكل كبير، على اعتبار أن ممارسة التجارة من طرفه حديث العهد، كما أن ممارسة الشركات للتجارة، لا يعكس واقعها في ممارسة التجارة، ولا يمكن تصنيفها كشركات ضخمة إلى ما كانت الدولة كشريك فيها.

ولقد أضاف المشرع طريق آخر لاكتساب صفة التاجر، والذي تكن أهميته في كونه وسيلة إعلام للغير بنشاط التاجر، ومركزه القانوني، وذلك بغية تسهيل المعاملات التجارية.

ويستفاد من استقراء كافة النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري، أن المشرع الجزائري تدخل في هذا المجال، قصد بيان الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري وتحديد الأشخاص الخاضعين للقيد، كما تطرق إلى مسائل عديدة أشرنا إليها في مذكرتنا، كما يمكن القيد في السجل التجاري ممارسة التجارة بالمفهوم الواسع في إطار الشفافية والنزاهة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع، بالرغم من أنه أعطى مكانة هامة وكبيرة للسجل التجاري، بحيث لا يمكن أن يتصور في الجزائر السماح بوجود أعمال تجارية دون قيدها فيه، حيث خص له بابا كاملا في القانون التجاري، وغيرها من القوانين الأخرى، ولا نهمل

الإشارة إلى وجود غموض، وبعض التناقض في هذه النصوص المنظمة له، الأمر الذي يستدعي مراجعتها، وتعديلها من طرف المشرع الجزائري، حتى تكون منسجمة.

إضافة إلى ذلك الحكومة الجزائرية تود تطوير العلاقة بين إدارة والمتعاملين معها لذلك أدخلت النظام الإلكتروني في العلاقات بين التجارة ووزارة التجارة لتسهيل عملية الحصول على السجل التجاري الإلكتروني وهذا من نشأته المساهمة في ربح الوقت وتأسيس شركات التجارية في أقرب الآجال أي عصرنة الإدارة الإلكترونية بالجزائر.

قائمة المصادر

و المراجع

المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- القوانين :

1.القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

2.قانون السجل التجاري، 22/90، الجريدة الرسمية العدد 36.

3.القانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

4.القانون 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ب- الأوامر و المراسيم

1. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، بالأمر 96-27 المؤرخ في 09ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد11.

2. 6.المرسوم 83/ 258 المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري.

ثانيا: الكتب

1.المعتصم بالله الفرياني، القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الأحكام الالتزامات التجارية، المنافسة الغير المشروعة)، دار الجامعة 2006، القاهرة.

2.أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، الجزء الأول، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

3.سباط أحمد طراونة، شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، طبعة 2010، الأردن.

4.سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري- دراسة مقارنة- التجارة والتاجر، الدفاتر التجارية والسجل التجاري، المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

5.سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

6.سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، النظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

7.شاذلي نور الدين، القانون التجاري، (مدخل القانون التجاري)، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم، 2003.

8.عادل علي المقداوي، المبادئ العامة وفقا لأحكام قانون التجارة العماني، مفهوم العمل التجاري، مصادر القانون التجاري العماني، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

9.عبد الرافع موسى، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر.

10. عبد القادر البقيرات، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية الطبعة الثانية، 2012، الجزائر.

11. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان.

12. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الشركات الأشخاص)، دون طبعة، دون بلد نشر.

13. علي البارودي، القانون التجاري، (الاعمال التجارية، التجار، المنشأة التجارية، شركات الأشخاص) دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999، الإسكندرية.

14. علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأموال التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

15. علي الفتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

16. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، مؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

17. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر، الجزائر، 2002.

18. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر، الجزائر، 2002.

19. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر، الجزائر، 2002.

20. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر.

21. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000.

22. عمورة عمار، شرح القانون التجاري، (نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

23. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، النشر الثاني، نشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، سنة2003.

24. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية، المنظمة للسجل التجاري)، النشر الثاني، نشر وتوزيع إبن خلدون، الجزائر، 2003.

25. فريبة اليوموري، القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006.

26. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري- الأعمال التجارية- التاجر- المتجر- العقود التجارية)، الجزء الأول، عمان، 2004.

27. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

28. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

29. كمال مصطفى طه، الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، الإسكندرية.

30. محمد حسن إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري- العقود التجارية)، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

31. محمد سيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجاري، التجار، الأموال التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

32. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

33. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية والمحل التجاري الملكية الصناعية)، دار الجامعة المصرية للنشر، مصر،1996 .

34. نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية،التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر ،2007.

35. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، منقحة ومزيدة، الجزائر، 2006.

36. نادية فضيل، القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الطبعة الخامسة، 2003، الجزائر.

37. نسرين شريفي (الأعمال التاجر، التاجر، المحل التجاري)، دار بلقيس، الطبعة الأولى، 2013.

38. نور الدين الشاذلي، القانون التجاري، (مدخل القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم، 2003.

39. هاني محمد دوبدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، الإسكندرية، 1997.

40. وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية 2011، الجزائر.

الفهرس